UN LIBRARY
DEC 9 1975
UN/SA COLLECTION

الأمم المتحدة

الجمعيّة العامة

Distr.
GENERAL

A/10427
6 December 1975
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الدورة الثلاثون
البند ٢٣ من جدول الأعمال

تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

ماتضمنه تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، من فصول تتعلق بأقاليم معينة لا تشملها بنود أخرى من جدول الأعمال

تقرير اللجنة الرابعة

المقرر : السيد روى كوارتين ـ سانتوس (البرتغال)

١ ـ في الجلسة العامة ٢٣٥٣ المنعقدة في ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية مكتبها (A/10250) أن تدرج في جدول أعمال دورتها الثلاثين بندا عنوانه :

" تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة : تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة "

وفي الجلسة نفسها قررت الجمعية العامة في توزيعها البنود أن تجعل من نصيب اللجنة الرابعة ، ما في تقرير اللجنة الخاصة من فصول تتناول أقاليم معينة ، للنظر فيها وتقديم تقرير عنها .

٢ ـ أما ماتضمنه تقرير اللجنة الخاصة من فصول تتعلق بأقاليم لا تشملها بنود أخرى من جدول الأعمال ، فهي تتصل بالاقاليم المعينة التالية :

الفصل المتعلق بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة

الاقليم	الباب	الفصل
الصحراء الأسبانية	A/10023/Add.5 ـ	الثالث عشر
سيشيل	A/10023/Add.6 (الاول)	الرابع عشر

../..

الفصل المتعلق بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة

الاقليم		الباب	الفصل
جبل طارق	A/10023/Add.6	(الاول)	الخامس عشر
الصومال الفرنسي (١)	A/10023/Add.6	(الثاني)	السادس عشر
جزر كوكوس (كيلنغ)	A/10023/Add.7	—	السابع عشر
نيوهبريد	A/10023/Add.7	—	الثامن عشر
جزر توكيلاو	A/10023/Add.7	—	التاسع عشر
برونـي	A/10023/Add.7	—	العشرون
جزر جلبرت وأليس(٢)، وبيتكيرن وجزر سليمان	A/10023/Add.7	—	الحادى والعشرون
سانت هيلانه	A/10023/Add.7	—	الثاني والعشرون
جزر ساموا الامريكية وغوام	A/10023/Add.7	—	الثالث والعشرون
اقليم جزر المحيط الهادى الواقع تحت الوصاية	A/10023/Add.7	—	الرابع والعشرون
برمودا	A/10023/Add.8	(الاول)	الخامس والعشرون
جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة الامريكية	A/10023/Add.8	(الاول)	السادس والعشرون
جزر فرجن البريطانية، وجزر كايمان ومونتسيرات وجزر تركس وكايكوس	A/10023/Add.8	(الاول)	السابع والعشرون
مونتسيرات	A/10023/Add.8	(الثاني)	الثامن والعشرون
جزر فولكلاند (مالفيناس)	A/10023/Add.8	(الثالث)	التاسع والعشرون
بيليز	A/10023/Add.8	(الثالث)	الثلاثون
انتيغوا، ودومينيكا، وسانت كيتس - نيفيس -. انغيلا، وسانت لوسيا وسانت فنسانت	A/10023/Add.8	(الثالث)	الحادى والثلاثون

٣ - وقررت اللجنة الرابعة في جلستها ٢١٣٤ بتاريخ ٣٠ أيلول/سبتمبر أن تعقد مناقشة عامة تغطي البنود ٢٣ و ٨٦ و٩١ و ١٢ و ٩٢ و ٩٣ من جدول الأعمال، على أن تنظر على حدة في مشاريع القرارات الفردية المتعلقة بشؤون تغطيها تلك البنود.

---

(١) ملاحظة من المقرر: انظر الحاشية (١) من الفصل المشار اليه بشأن التسمية الجديدة لهذا الاقليم.

(٢) انظر الحاشية (٣٥) أدناه المتعلقة بالتسمية الجديدة لهذا الاقليم.

٤ - نظرت اللجنة الرابعة في البند ٢٣ في جلساتها من ٢١٦٢ الى ٢١٨٤، في المدة مابين ٧ تشرين الثاني /نوفمبر و ٥ كانون الاول /ديسمبر .

٥ - في الجلستين ٢١٦٢ و ٢١٦٨ المعقودتين في ٧ و١٤ تشرين الثاني /نوفمبر تولى مقرر اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، تقديم الفصول المشار اليها في الفقرتين أعلاه من تقرير اللجنة . وكان بين يدى اللجنة الرابعة الرسائل التالية الموجهة الى الأمين العام :

(أ) رسالتان مؤرختان ٢١ نيسان/ابريل و٥ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٥، ومذكرتان شفويتان مؤرختان ٤ و ١٩ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٥ من غواتيمالا (A/10091 و A/C.4/796 و A/C.4/795 و A/C.4/805) ؛

(ب) رسالات من اسبانيا مؤرخة ٦ و ٢٣ ايار/مايو و٢ حزيران/يونيه ١٩٧٥ (A/10082 و A/10095 و A/10104) ؛

(ج) رسالة من المغرب مؤرخة ٢٧ ايار/مايو ١٩٧٥ (A/10097) ؛

(د) رسالة من موريتانيا مؤرخة ٣٠ ايار/مايو ١٩٧٥ (A/10101-S/11707) ؛

(هـ) رسالة من فرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، مؤرخة ١ آب/اغسطس ١٩٧٥ (A/10175) ؛

(و) رسائل من المملكة المتحدة مؤرخة ٢٤ و ٢٦ ايلول /سبتمبر و٢٤ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٥ (A/C.4/786 و A/10269 و A/C.4/806) ؛

(ز) رسائل من الجزائر مؤرخة ٣١ تشرين الاول /اكتوبر و٦ و١٩ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٥ (A/10326-S/11862 و A/10337-S/11872 و A/10373-S/11881) ؛

(ح) رسالة من غيانا بتاريخ ٦ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٥ (A/C.4/798) ؛

(ط) رسالة من كندا بتاريخ ١٠ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٥ (A/C.4/802) ؛

(ى) رسالة من الارجنتين بتاريخ ١٤ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٥ (A/C.4/804) ؛

وبالاضافة الى ذلك كان بين يدى اللجنة الرسائل الآتية الموجهة الى الرئيس :

(أ) رسالة من المملكة المتحدة بتاريخ ٤ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٥ (A/C.4/789) ؛

(ب) رسالة من ترينيداد وتوباغو مؤرخة ٦ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٥ (A/C.4/797) ؛

(ج) رسالة من بربادوس ، ترينيداد وتوباغو، جامايكا ، جزر البهاما ، غيانا ، مؤرخة ٧ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٥ (A/C.4/799) ؛

٦ - وكان بين يدى اللجنة كذلك مذكرة من الأمين العام (A/10300) يحيل بها الى أعضاء الجمعية العامة فتوى محكمة العدل الدولية بتاريخ ١٦ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٥ ، الصادرة استجابة لطلب الجمعية العامة الوارد في القرار ٣٢٩٢ (د - ٢٩) المؤرخ ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ بشأن الصحراء الاسبانية .

٧ - واستمعت اللجنة الرابعة في جلستها ٢١٦٢ الى بيان من السيد جورج برايس، رئيس وزراء بليز ، كما استمعت في جلستها ٢١٧٣ بتاريخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر الى بيان من السيد كارل ل. ب. روجرز ، نائب رئيس وزراء بليز.

٨ - وقررت اللجنة الرابعة في جلستها ٢١٦٢ ، بناء على اقتراح ممثلي بنين ، وجامايكا ، والجزائر ، وغيانا ، ونيكاراغوا ، وعلى أثر بيان أدلى به الرئيس بشأن الاثار الادارية والمالية المترتبة على ذلك الاقتراح ، ان تثبت بأكملها في محضر الجلسة البيانات التي ألقيت بشأن مسألة بليز، في الجلسة المذكورة .

٩ - وقررت اللجنة الرابعة في جلستها ٢١٦٨ ، المعقودة بتاريخ ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ، بناء على اقتراح ممثل الصومال وعلى أثر بيان من أمين اللجنة بشأن الاثار الادارية والمالية المترتبة على ذلك الاقتراح ، أن تثبت بأكملها في محضر الجلسة البيانات المتعلقة بمسألة الصومال الفرنسي ، التي أدلى بها خلال الجلسة . وبعد ئذ ، في الجلسة ٢١٧٢ ، بتاريخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ، قررت اللجنة الرابعة ، بناء على اقتراح ممثلي فولتا العليا واليمن الديمقراطية ، وعلى أثر بيان أدلى به الرئيس بشأن الاثار الادارية والمالية المترتبة على هذا الاقتراح ، أن تثبت بأكملها في محاضر الجلسات التي جرت فيها المناقشة ، جميع البيانات المتعلقة بمسألة الصومال الفرنسي ، التي أدلى بها ممثل الدولة القائمة بالادارة وممثلو اثيوبيا والصومال ، وكذلك البيان الذى أدلى به ممثل اليمن الديمقراطية في الجلسة ٢١٧١ بتاريخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر.

١٠ - وقررت اللجنة الرابعة في جلستها ٢١٦٨ ، بناء على اقتراح ممثل جمهورية تنزانيا المتحدة وعقب بيان أدلى به الرئيس عن الآثار الادارية والمالية المترتبة على هذا الاقتراح ، أن تثبت بأكملها في محاضر الجلسات التي تناولت الموضوع ، أعمال اللجنة المتعلقة بمسألة الصحراء الأسبانية.

١١ - أثناء نظر اللجنة الرابعة في موضوع الصومال الفرنسي ، اشترك في أعمال اللجنة كل من السيد آدن ربل عوالي ، ممثل جبهة تحرير الساحل الصومالي ، والسيد احمد برهان عمار ممثل حركة تحرير جيبوتي ، بوصفهما مراقبين ، وفقا للأحكام المتعلقة بهذا الموضوع من قرار الجمعية العامة ٣٢٨٠ (د - ٢٩) المؤرخ ١٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ .

١٢ - أدلى السيدان عوالي وبرهان ببيانين في الجلسة ٢١٦٨ بتاريخ ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر. وفي الجلسة نفسها أجاب السيد عوالي على أسئلة وجهها اليه أعضاء اللجنة الرابعة .

١٣ - وافقت اللجنة الرابعة على الطلبات الآتية للاستماع، المتصلة بنظرها في ذلك البند :

الملتمس	الجلسة التي ووفق فيها على طلب الاستماع
السيد زيني حاجي احمد ، حزب الشعب في بروني (A/C.4/783)	٢١٣٥
السيد حسن غولد والسيد احمد ديني ، الرابطة الشعبية الافريقية (A/C.4/794)	٢١٥٨
الأمين العام للجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء وريو دى أورو (جبهة بوليزاريو) (A/C.4/787)	٢١٦٨
السيد ليلي ابراهيم ، جبهة التحرير والوحدة (A/C.4/787/Add.1)	٢١٦٨
السيد خليل حنا ولد رشيد ، الأمين العام لحزب الوحدة القومية للصحراويين (A/C.4/787/Add.2)	٢١٦٨
السيد ادوار موها ، رئيس حركة مقاومة الرجال الزرق (موريهوب) (A/C.4/787/Add.3)	٢١٦٨
السيد دويح سيدنا نوشه ، الأمين العام لحزب الوحدة القومية للصحراويين (A/C.4/787/Add.4)	٢١٦٨
السيد خاطرى ولد سعد ولد الجميني ، رئيس جماعة الصحراء الغربية (A/C.4/787/Add.5)	٢١٧٣
السيد محمد الأمين ولد حرمة الله ، الأمين العام لجبهة تحرير الصحراء الغربية واعادة الحاقها بجمهورية موريتانيا الاسلامية (A/C.4/787/Add.6)	٢١٧٣

١٤ — وفي الجلسة ٢١٦٧ ، المعقودة في ١٣ تشرين الثاني / نوفمبر ، القى السيد أ. م. أزهرى، من حزب الشعب في بروني ، بيانا . وفي الجلسة ٢١٦٨ المعقودة في ١٤ تشرين الثاني / نوفمبر القى السيد احمد ديني ، من الرابطة الشعبية الافريقية بيانا وقام بالاجابة على أسئلة وجهها له أعضاء في اللجنة . وفي الجلسة ٢١٧٠ ، المعقودة في ١٨ تشرين الثاني / نوفمبر ، ألقيت بيانات من جانب كل من السيد أمين بشير ، من جبهة بوليزاريو ، والسيد دويحي محمد رشيد ،

من جبهة التحرير والوحدة، والسيد ادوارد موها ، من جبهة موريهوب . وفي الجلسة ٢١٧٣ ، المعقودة في ٢١ تشرين الثاني / نوفمبر ، قام السيد خليل حنا ولد رشيد ، من حزب الوحدة القومية للصحراويين ، والسيد خاطرى ولد سعد ولد الجميني ، رئيس جماعة الصحراء الغربية ، والسيد محمد عبد الرحمن ولد عبد العزيز ، من جبهة تحرير الصحراء الغربية واعادة الحاقها بجمهورية موريتانيا الاسلامية ، بالقاء بيانات وبالاجابة على أسئلة وجهها اليهم عضو في اللجنة . وفي الجلسة ٢١٧٨ ، المعقودة في ٢ كانون الاول / ديسمبر ، قام السيد بشير ، من جبهة بوليزاريو باستكمال بيانه الأول ببيان آخر. ولم يحضر للمثول أمام اللجنة السيد دويح سيدنا نوشه ، من حزب الوحدة القومية للصحراويين .

١٥ - وقد تمت المناقشة العامة للبنود المشار اليها في الفقرة ٣ أعلاه في الجلسات ٢١٦٢ الى ٢١٧٧ ، المعقودة في الفترة بين ٧ و ٢٨ تشرين الثاني / نوفمبر .

١٦ - وفيما يتعلق بالبند ٢٣ ، أقرت اللجنة الرابعة مشاريع قرارات ومشاريع اتفاق آراء بشأن الأقاليم التالية :

أولا - بروني

ثانيا - مونتسيرات

ثالثا - جزر جلبرت

رابعا - برمودا ، وجزر فرجن البريطانية ، وجزر كايمان ، وجزر تركس وكايكوس

خامسا - جزر توكيلاو

سادسا - جزر كوكس (كيلينغ) (اتفاق رأى)

سابعا - جزر ساموا الامريكية ، وغوام ، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة

ثامنا - جزر سيشل

تاسعا - جزر سليمان

عاشرا - بليز

حادى عشر - سانت هيلانه (اتفاق رأى)

ثاني عشر - جزر نيوهبريد ، وبيتكيرن وتوفالو

ثالث عشر - الصحراء الاسبانية

رابع عشر - الصومال الفرنسي

خامس عشر - جبل طارق

ويرد عرض لدراسة اللجنة لمشاريع القرارات ومشاريع اتفاق الاراء في الفروع الاول حتى الخامس عشر أدناه .

١٧ — وفي الجلسة ٢١٨٣ المعقودة في ٥ كانون الاول/ديسمبر، اتخذت اللجنة الرابعة قرارات بشأن مسائل كل من جزر فولكلاند (مالفيناس) ، وانتيغوا ، ودومينيكا ، وسانت كيتس — نيفيس — أنغيلا ، وسانت لوسيا ، وسانت فينسانت ، ترد نصوصها في الفقرة ٧٤ أدناه . وفي معرض اتخاذ اللجنة الرابعة لهذه المقررات لاحظت أن اللجنة الخاصة قررت ، رهنا بأية توجيهات قد تعطيها الجمعية العامة في هذا الصدد ، النظر في أمر هذه الاقاليم في دورتها التالية .

أولا - برونـــــي

١٨ - في الجلسة ٢١٦٧ ، المعقودة في ١٣ تشرين الثاني /نوفمبر ، قدم ممثل ماليزيا مشروع قرار بشأن بروني (A/C.4/L.1103) ، اشتركت في تقديمه في نهاية الأمر الدول الأعضاء التالية: الاردن، اندونيسيا ، البحرين ، تركيا ، تونس ، الجزائر ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية العربيـــة السورية ، الجمهورية العربية الليبية ، السنغال ، السودان ، الصومال ، العراق ، الفلبين ، الكونغـو، الكويت ، ليبيريا ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر .

١٩ - وفي الجلسة ٢١٧٠ ، المعقودة في ١٨ تشرين الثاني /نوفمبر ، أقرت اللجنة الرابعـــة مشروع القرار (A/C.4/L.1103) بتصويت مسجل بأغلبية ٨٨ صوتا مقابلا لا شيء وامتناع ١٤ عن التصويت (انظر الفقرة ٧٢ أدناه ، مشروع القرار الأول) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيـــدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الارجنتين ، الاردن ، اسبانيا ، استراليا ، افغانستان ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيـــا ، أوروغواى ، أوغندا ، ايران ، بابوا غينيا الجديدة ، باكستان ، البحريـــن ، البرتغال ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بوتسوانا ، بولندا ، تايلاند ، تشـــاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، الجمهورية العربية الليبية ، جمهوريـــة الكاميرون المتحدة ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، ساحل العاج ، سرى لانكا ، السلفادور ، السنغال ، سوازيلاند ، السودان ، سيراليون ، الصومـــــال ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا بيساو ، الفلبـــين ، فنزويلا ، فنلندا ، فولتا العليا ، قبرص ، قطر ، كوبا ، كوستاريكا ، كولومبيـــــا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لاوس ، ليبيريا ، ليسوتو ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصـــر ، المكسيك ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيوزيلندا ، الهند ، هندوراس ، هنغاريا ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : لا أحـــد

الممتنعون : اسرائيل ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايرلندا ، ايطاليا ، بلجيكـــا ، بورما ، الدانمرك ، السويد ، فرنسا ، كندا ، لوكسمبرغ ، هولندا ، الولايـــات المتحدة الامريكية ، اليابان .

ثانيا - مونتسيرات

٢٠ - وفي الجلسة ٢١٧٠ ، المعقودة في ١٨ تشرين الثاني /نوفمبر ، قدم ممثلا تونس والهند مشروع قرار بشأن مونتسيرات (A/C.4/L.1105) - اشتركت في تقديمه في نهاية الأمر الدول الأعضاء التالية :

استراليا ، افغانستان ، اندونيسيا ، ايران ، بربادوس، تركيا ،ترينيداد وتوباغو، تونس ، جامايكا ، جمهورية تنزانيا المتحدة، الدانمرك ، ساحل العاج ، سيراليون ، العراق ، غيانا ، غينيا ، فيجي ، كندا ، كوبا ، الكونغو، مالي ، مدغشقر ، مصر ، موريشيوس، النرويج ، نيوزيلندا ، الهند ، يوغوسلافيا .

٢١ - وفي الجلسة ٢١٧١ ، المعقودة في ١٩ تشرين الثاني /نوفمبر ، وفي أعقاب بيان من أمين اللجنة ، بموجب أحكام المادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة يتعلق بالاثار الادارية والمالية المترتبة على ذلك ، أقرت اللجنة الرابعة مشروع لقرار (A/C.4/L.1105) دون اعتراض (انظر الفقرة ٧٢ أدناه - مشروع القرار الثاني) .

ثالثا - جزر جلبرت

٢٢ - وفي الجلسة ٢١٧٠ ، المعقودة في ١٨ تشرين الثاني /نوفمبر ، قدم ممثل سيراليون مشروع قرار بشأن جزر جلبرت (A/C.4/L.1106) ، اشتركت في تقديمه في نهاية الأمر الدول الاعضاء التالية : ترينيداد وتوباغو، جمهورية تنزانيا المتحدة، ساحل العاج ، السنغال ، سيراليون ، شيلي ، الصومال ، العراق ، غينيا ، فيجي ، الكونغو، نيجيريا ، ليسوتو، ماليزيا ، مصر ، موريشيوس، الهند .

٢٣ - وفي الجلسة ٢١٧١ ، المعقودة في ١٩ تشرين الثاني /نوفمبر ، وفي أعقاب بيان من أمين اللجنة ، بموجب أحكام المادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة يتعلق بالاثار الادارية والمالية المترتبة على ذلك ، أقرت اللجنة الرابعة مشروع القرار (A/C.4/L.1106) دون اعتراض (انظر الفقرة ٧٢ أدناه ، مشروع القرار الثالث) .

رابعا - برمودا ، وجزر فرجن البريطانية ، وجزر كايمان وجزر تركس وكايكوس

٢٤ - وفي الجلسة ٢١٧١ ، المعقودة في ١٩ تشرين الثاني /نوفمبر ، استرعى الرئيس الانتباه الى مشروع قرار يتعلق بالأقاليم المدرجة أعلاه (A/C.4/L.1109) ، اشتركت في تقديمه في نهاية الأمر الدول الأعضاء التالية :

اثيوبيا ، اندونيسيا ، بنين ، ترينيداد وتوباغو ، توغو ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، ساحل العاج ، السنغال ، سيراليون ، شيلي ، الصومال ، العراق ، غانا ، غينيا ، غينيا بيساو ، فولتا العليا ، فيجي ، كومورو ، الكونغو ، كينيا ، مالي ، مصر ، المكسيك ، الهند .

٢٥ — وفي الجلسة ٢١٧٢ ، المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني / نوفمبر ، وفي أعقاب بيان من أمين اللجنة ، بموجب أحكام المادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة يتعلق بالآثار الادارية والمالية المترتبة على ذلك ، أقرت اللجنة الرابعة مشروع القرار (A/C.4/L.1109) دون اعتراض (انظر الفقرة ٧٢ أدناه ، مشروع القرار الرابع) .

خامسا : جزر توكيلاو

٢٦ — في الجلسة ٢١٧١ ، المعقودة في ١٩ تشرين الثاني / نوفمبر ، استرعى الرئيس الانتباه الى مشروع اتفاق بشأن جزر توكيلاو (A/C.4/L.1112) ، اشتركت في تقديمه في نهاية الامر الدول الاعضاء التالية :

اثيوبيا ، الارجنتين ، استراليا ، اندونيسيا ، ايران ، بابوا غينيا الجديدة ، تايلاند ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ، جامايكا ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الدانمرك ، زامبيا ، ساحل العاج ، السنغال ، السويد ، سيراليون ، العراق ، غانا ، فيجي ، كينيا ، ماليزيا ، مصر ، نيجيريا ، الهند ، اليونان .

٢٧ — وفي الجلسة ٢١٧٢ ، المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني / نوفمبر ، وفي أعقاب بيان من أمين اللجنة ، بموجب أحكام المادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة عن الاثار الادارية والمالية المترتبة على ذلك ، أقرت اللجنة الرابعة مشروع القرار (A/C.4/L.1112) دون اعتراض (انظر الفقرة ٧٢ أدناه ، مشروع القرار الخامس) .

سادسا : جزر كوكس (كيلينغ)

٢٨ — وفي الجلسة ٢١٧١ المعقودة في ١٩ تشرين الثاني / نوفمبر استرعى الرئيس الانتباه الى مشروع اتفاق رأى بشأن جزر كوكس (كيلينغ) (A/C.4/L.1113) .

٢٩ — وفي الجلسة ٢١٧٢ المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني / نوفمبر ، وفي أعقاب بيان من أمين اللجنة ، بموجب احكام المادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة يتعلق بالاثار الادارية والمالية المترتبة على ذلك ، أقرت اللجنة الرابعة ، دون اعتراض ، مشروع اتفاق الرأى (A/C.4/L.1113) (انظر الفقرة ٧٣ أدناه ، مشروع اتفاق الرأى الاول) .

سابعا ـ ساموا الامريكية ، وغوام ، وجزر فيرجن التابعة للولايات المتحدة

٣٠ ـ في الجلسة ٢١٧١ ، المعقودة في ١٩ تشرين الثاني / نوفمبر ، استرعى الرئيس الانتباه الى مشروع قرار بشأن الاقاليم المدرجة أعلاه (A/C.4/L.1110) ، اشتركت في تقديمه في نهاية الأمر ، الدول الاعضاء التالية : جمهورية تنزانيا المتحدة ، سيراليون ، غانا ، غولتا العليا ، مالي ، مصر .

٣١ ـ وفي الجلسة ٢١٧٢ ، المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني / نوفمبر ، ألقى أمين اللجنة بيانا ، بموجب أحكام المادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة ، يتعلق بالاثار الادارية والمالية للتوصية الواردة في مشروع القرار .

٣٢ ـ وفي الجلسة ٢١٧٣ ، المعقودة في ٢١ تشرين الثاني / نوفمبر ، أقرت اللجنة الرابعة مشروع القرار A/C.4/L.1110 بتصويت مسجل بأغلبية ١٠٣ أصوات مقابل صوت واحد ، وامتناع ١٦ عن التصويت (انظر الفقرة ٧٢ أدناه ، مشروع القرار السادس) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأرجنتين ، الاردن ، اسبانيا ، افغانستان ، اكوادور ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، اوروغواي ، أوغندا ، ايران ، ايسلندا ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، باكستان ، البحرين ، بربادوس ، البرتغال ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بورما ، بولندا ، بوليفيا ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، الجمهورية العربية الليبية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، ساحل العاج ، سري لانكا ، السلفادور ، سنغافورة ، سوازيلند ، السودان ، السويد ، سيراليون ، شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غانا ، غرينادا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، غينيا بيساو ، فنزويلا ، فنلندا ، فولتا العليا ، فيجي ، قبرص ، قطر ، كندا ، كوبا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لاوس ، لبنان ، ليسوتو ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريشيوس ، موزامبيق ، النرويج ، نيبال ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، الهند ، هندوراس ، هنغاريا ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا .

المعارضون : الولايات المتحدة الامريكية .

الممتنعون : استراليا ، اسرائيل ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايرلندا ، ايطاليا ، البرازيل ، بلجيكا ، الدانمرك ، فرنسا ، الفلبين ، المملكة المتحدة ، النمسا ، نيوزيلندا ، هولندا ، اليابان ، اليونان .

ثامنا - جزر سيشيل

٣٣ - في الجلسة ٢١٧٢ المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ، قدم ممثل جمهورية تنزانيا المتحدة مشروع قرار بشأن جزر سيشيل (A/C.4/L.1114) اشتركت في تقديمه في النهاية الدول الأعضاء التالية : اندونيسيا ، بلغاريا ، بنن ، ترينيداد وتوباغو ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، الجزائر ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، زامبيا ، ساحل العاج ، سيراليون ، الصومال ، العراق ، عمان ، غانا ، غيانا ، فولتا العليا ، فيجي ، كندا ، كوبا ، كومورو ، الكونغو ، ليسوتو ، مالي ، مدغشقر ، مصر ، موريشيوس ، موزامبيق ، الهند .

٣٤ - وفي الجلسة ٢١٧٣ المعقودة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر اعتمدت اللجنة الرابعة ، بدون اعتراض ، مشروع القرار A/C.4/L.1114 (انظر الفقرة ٧٢ أدناه ، مشروع القرار السابع) .

تاسعا - جزر سليمان

٣٥ - في الجلسة ٢١٧٢ المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ، قدم ممثل بنن مشروع قرار بشأن جزر سليمان (A/C.4/L.1116) اشتركت في تقديمه في النهاية الدول الأعضاء التالية : اندونيسيا ، بابوا غينيا الجديدة ، بنن ، توغو ، الجزائر ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية العربية السورية ، الجمهورية العربية الليبية ، ساحل العاج ، العراق ، غينيا ، فولتا العليا ، فيجي ، الكونغو ، كينيا ، ليبيريا ، ليسوتو ، مالي ، مدغشقر ، مصر ، موريشيوس ، نيوزيلندا ، هندوراس ، اليمن الديمقراطية .

٣٦ - وفي نفس الجلسة قام امين اللجنة ، وفقا لأحكام المادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة ، بالادلاء ببيان عن الآثار الادارية والمالية المترتبة على التوصيات المتضمنة في مشروع القرار .

٣٧ - وفي الجلسة ٢١٧٣ المعقودة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر اعتمدت اللجنة الرابعة ، بدون اعتراض ، مشروع القرار A/C.4/L.1116 (انظر الفقرة ٧٢ أدناه ، مشروع القرار الثامن) .

عاشرا - بليز

٣٨ - في الجلسة ٢١٦٢ المعقودة في ٧ تشرين الثاني / نوفمبر استرعى رئيس اللجنة الانتباه الى مشروع قرار بشأن بليز (A/C.4/L.1094) اشتركت في تقديمه في النهاية الدول الأعضاء التالية : اكوادور ، اوروغواي ، باراغواي ، بنما ، بوليفيا ، الجمهورية الدومينيكية ، السلفادور ، شيلي ، غواتيمالا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، نيكاراغوا ، هندوراس .

٣٩ - وفي نفس الجلسة ، استرعى رئيس اللجنة الانتباه الى مشروع قرار بشأن بليز (A/C.4/L.1096) اشتركت في تقديمه في النهاية الدول الاعضاء التالية : الاردن ، استراليا ، افغانستان ، أوغندا ، بابوا غينيا الجديدة ، البحرين ، بربادوس ، بنغلاديش ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوروندي ، ترينيداد وتوباغو ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، الدانمرك ، الرأس الأخضر ، زائير ، زامبيا ، ساحل العاج ، سري لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، السويد ، سيراليون ، الصومال ، عمان ، غانا ، غرينادا ، غيانا ، غينيا ، غينيا الاستوائية ، غينيا بيساو ، فولتا العليا ، فيجي ، كندا ، كوبا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لاوس ، ليبريا ، ليسوتو ، مالطة ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، موريشيوس ، موزامبيق ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، نيوزيلندا ، الهند ، يوغوسلافيا .

٤٠ - وفي الجلسة ٢١٦٣ المعقودة في ١٠ تشرين الثاني / نوفمبر قدم ممثل موريشيوس مشروع قرار بشأن بليز (A/C.4/L.1101) اشتركت بليز في تقديمه فيما بعد . وفيما يلي نص مشروع القرار :

" ان الجمعية العامة ،

" اذ تشعر بعميق القلق ازاء التحركات العسكرية الاخيرة لقوات غواتيمالا المسلحة في المنطقة القريبة من حدود بليز ،

" تدعو حكومة غواتيمالا الى الكف عن كل عمل من شأنه تهديد السلامة الاقليمية والوحدة القومية لبليز ، والى التعاون في التنفيذ التام لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة فيما يتعلق بالاقليم .

٤١ - وفي الجلسة ٢١٦٤ المعقودة في ١١ تشرين الثاني / نوفمبر استرعى رئيس اللجنة الانتباه الى مشروع قرار بشأن بليز A/C.4/L.1102 قدمته المكسيك . وفي ٢٠ تشرين الثاني / نوفمبر قدمت المكسيك نصا منقحا لمشروع القرار (A/C.4/L.1102/Rev.1) تم بمقتضاه ما يلي :

(أ) الاستعاضة عن كلمة " نزاع " الواردة في الفقرتين الثالثة والرابعة من الديباجة وفي الفقرة ٢ من المنطوق بكلمة " خلاف " ؛

(ب) الاستعاضة عن عبارة " حقوق شعب بليز " الواردة في الفقرة ١ من المنطوق بعبارة " حق شعب بليز في تقرير المصير " . وبهذا أصبح نص مشروع القرار A/C.4/L.1102/Rev.1 على النحو التالي :

" ان الجمعية العامة ،

" وقد نظرت في مسألة بليز ،

" واذ تشير الى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ بشأن منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ،

" واذ تحيط علما بوجود خلاف بين حكومتي غواتيمالا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية حول مستقبل اقليم بليز ،

" واذ تؤكد من جديد ضرورة ان يتم ايجاد أى حل للخلاف عن طريق الوسائل السلمية وحدها ،

" ١ - تدعو حكومتي غواتيمالا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية الى استئناف مفاوضاتهما دون ابطاء بغية ايجاد حل سلمي للمشكلة ، واضعتين في اعتبارهما على الوجه اللازم احكام ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) وكذلك حق شعب بليز في تقرير المصير ؛

" ٢ - وتطلب الى جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ، وخاصة الاطراف المعنية بصورة مباشرة ، الامتناع عن اتخاذ أى تدابير انفرادية يمكن أن تعطل الحل النهائي للخلاف او تهدد الاستقرار والانسجام في المنطقة ؛

" ٣ - وتعلن أن أى مقترحات قد تسفر عنها المفاوضات المشار اليه في هذا القرار ، يجب أن تكون متمشية مع أحكام الفقرتين ١ و ٢ أعلاه ؛

" ٤ - وتقرر ادراج مسألة بليز في جدول أعمال دورتها الحادية والثلاثين" .

٤٢ - وفي الجلسة ٢١٧٢ المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر سحب ممثل المكسيك مشروع القرار المنقح A/C.4/L.1102/Rev.1 المشار اليه في الفقرة ٤١ أعلاه .

٤٣ - وفي نفس الجلسة قدم ممثل ترينيداد وتوباغو مشروع القرار A/c.4/L.1096 المشار اليها في الفقرة ٣٩ أعلاه نيابة عن الدول المشتركة في تقديمه .

٤٤ - وفي الجلسة ذاتها قدم ممثل السلفادور نصا منقحا (A/C.4/L.1094/Rev.1) لمشروع القرار المشار اليه في الفقرة ٣٨ أعلاه ، نيابة عن الدول المشتركة في تقديمه ، تم بمقتضاه حذف عبارة " مع تأمين الحفاظ في الوقت ذاته على الوحدة القومية والسلامة الاقليمية للدول الأعضاء " الواردة في نهاية الفقرة الثانية من ديباجة مشروع القرار الاصلي . وبهذا أصبح نص مشروع القرار المنقح A/C.4/L.1094/Rev.1 على النحو التالي :

" ان الجمعية العامة ،

" وقد نظرت في مسألة بليز ،

" واذ ترى أن قرارها ١٥١٤ (د ـ ١٥) ، المؤرخ ١٤ كانون الاول /ديسمبر ١٩٦٠ ، قد صدر بوحي من الرغبة في انهاء الاستعمار في كل مكان وبجميع أشكاله ،

" واذ تحيط علما بوجود نزاع بين حكومتي غواتيمالا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية حول السيادة على اقليم بليز ،

" ١ ـ تدعو حكومتي غواتيمالا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية الى استئناف مفاوضاتهما دون ابطاء بغية ايجاد حل سلمي للمشكلة ، واضعتين في اعتبارهما على الوجه اللازم أحكام ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د ـ ١٥) وكذلك مصالح شعب بليز ؛

" ٢ ـ وتطلب من الحكومتين كلتيهما أن تعلما اللجنة الخاصة بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، والجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين ، بالتقدم المحرز في المفاوضات " .

٤٥ ـ وفي الجلسة ٢١٧٣ المعقودة في ٢١ تشرين الثاني /نوفمبر رفضت اللجنة الرابعة ، في اقتراع مسجل ، بأغلبية ١٠٨ أصوات مقابل ١١ وامتناع ٨ أعضاء عن التصويت ، اقتراحا تقدمت به غواتيمالا ، وفقا للمادة ١٢١ من النظام الداخلي للجمعية العامة ، يدعو الى البت في هل من اختصاص اللجنة الرابعة اقرار المقترحات المتضمنة في مشروع القرار A/C.4/L.1096 . وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي :

المؤيدون : اوروغواي ، باراغواي ، البرازيل ، بنما ، الجمهورية الدومينيكية ، السلفادور ، غواتيمالا ، الفلبين ، كوستاريكا ، نيكاراغوا ، هندوراس .

المعارضون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأردن ، استراليا ، افغانستان ، ألبانيا ، المانيا (جمهورية ـ الاتحادية) ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، أوغندا ، ايران ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، باكستان ، البحرين ، بربادوس ، البرتغال ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بورما ، بولندا ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، الدانمرك ، رواندا ،

رومانيا ، زائير ، زامبيا ، ساحل العاج ، سرى لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، السويد ، سيراليون ، الصومال ، الصين ، عمان ، غابون ، غانا ، غرينادا ، غيانا ، غينيا ، غينيا بيساو ، فرنسا ، فنزويلا ، فنلندا ، فولتا العليا ، فيجي ، قبرص ، قطر ، كندا ، كوبا ، كومورو ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لاوس ، لبنان ، ليبريا ، ليسوتو ، مالطة ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة (لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية) ، منغوليا ، موريشيوس ، موزامبيق ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، نيجيريا ، نيوزيلندا ، الهند ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

الممتنعون : الارجنتين ، اسبانيا ، اسرائيل ، اكوادور ، بوليفيا ، بيرو ، شيلي ، كولومبيا .

٤٦ - وفي نفس الجلسة ، رفضت اللجنة مشروع القرار المنقح A/C.4/L.1094/Rev.1 ، المشار اليه في الفقرة ٤٤ أعلاه ، عن طريق التصويت بنداء الاسماء ، بأغلبية ٦٢ صوتا مقابل ٢٢ صوتا وامتناع ٤١ عن التصويت . وكان التصويت كما يلي :

المؤيدون : الارجنتين ، اسبانيا ، اسرائيل ، اكوادور ، اوروغواى ، باراغواى ، البرازيل ، بنما ، بوليفيا ، بيرو ، الجمهورية الدومينيكية ، السلفادور ، شيلي ، غواتيمالا ، الفلبين ، فنزويلا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، المغرب ، نيكاراغوا ، هندوراس ، اليونان .

المعارضون : اثيوبيا ، الأردن ، استراليا ، أوغندا ، ايسلندا ، بابوا غينيا الجديدة ، بربادوس ، بنغلاديش ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، الدانمرك ، رواندا ، زائير ، زامبيا ، سرى لانكا ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، السويد ، سيراليون ، الصومال ، عمان ، غانا ، غرينادا ، غيانا ، غينيا ، غينيا بيساو ، فولتا العليا ، فيجي ، كندا ، كوبا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لاوس ، لبنان ، ليبيريا ، ليسوتو ، مالطة ، مالي ، مدغشقر ، المملكة المتحدة (لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية) ، موريشيوس ، موزامبيق ، النرويج ، نيبال ، نيوزيلندا ، الهند ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا .

الممتنعون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، افغانستان ، المانيا (جمهورية ـ الاتحادية) ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، ايران ، ايرلندا ، ايطاليا ، باكستان ، البحرين ، البرتغال ، بلجيكا ، بلغاريا ، بورما ، بولندا ، تايلند ، تركيا ، تشيكوسلوفاكيا ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، رومانيا ، ساحل العاج ، سنغافورة ، غابون ، فرنسا ، فنلندا ، قبرص ، قطر ، كومورو ، لكسمبرغ ، ماليزيا ، مصر ، المكسيك ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، النمسا ، نيجيريا ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان .

٤٧ ـ وفي نفس الجلسة ، اعتمدت اللجنة الرابعة مشروع القرار A/C.4/L.1096 ، المشار اليه في الفقرة ٣٩ اعلاه ، بالتصويت المسجل بأغلبية ١٠٣ من الاصوات مقابل ١٢ صوتا وامتناع ١٣ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٧٢ أدناه ، مشروع القرار العاشر) . وكان التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الاردن ، استراليا ، افغانستان ، البانيا ، المانيا (جمهورية ـ الاتحادية) ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، أوغندا ، ايران ، أيرلندا ، ايطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، البحرين ، بربادوس ، البرتغال ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلادش ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بورما ، بولندا ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، الجمهورية العربية الليبية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، الدانمرك ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، ساحل العاج ، سري لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، السويد ، سيراليون ، الصومال ، الصين ، عمان ، غابون ، غانا ، غرينادا ، غيانا ، غينيا ، غينيا بيساو ، فرنسا ، فنلندا ، فولتا العليا ، فيجي ، قبرص ، قطر ، كندا ، كوبا ، كومورو ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لاوس ، لبنان ، لكسمبرغ ، ليبريا ، ليسوتو ، مالاوي ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة (لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية) ، منغوليا ، موريشيوس ، موزامبيق ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، نيجيريا ، نيوزيلندا ، الهند ، هنغاريا ، هولندا ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : اوروغواى ، باراغواى ، بنما ، بوليفيا ، الجمهورية الدومينيكية، السلفادور، غواتيمالا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، المغرب ، نيكاراغوا ، هندوراس .

الممتنعون : الارجنتين ، اسبانيا ، اسرائيل ، اكوادور ، باكستان ، البرازيل ، بيرو ، شيلي ، الفلبين ، فنزويلا ، المكسيك ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان .

٤٨ — وفيما بعد ، عمد ممثل موريشيوس باسم مقدمي مشروع القرار A/C.4/L.1101 المشار اليه في الفقرة ٤٠ أعلاه الى سحبه في الجلسة نفسها .

../..

حادي عشر - سانت هيلانه

٤٩ - وفي الجلسة ٢١٧٣ المؤرخة في ٢١ تشرين الثاني /نوفمبر استرعى الرئيس الانتباه الى مشروع اتفاق الرأي بشأن جزيرة سانت هيلانه (A/C.4/L.1118) .

٥٠ - وفي الجلسة ٢١٧٤ المؤرخة في ٢٤ تشرين الثاني /نوفمبر ، وعقب بيان أدلى به امين اللجنة بموجب أحكام المادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة بشأن الآثار الادارية والمالية المترتبة على مشروع اتفاق الرأي ، اعتمدت اللجنة الرابعة هذا المشروع A/C.4/L.1118 دون اعتراض (أنظر الفقرة ٦٢ أدناه ، المشروع الثاني لاتفاق الرأي) .

ثاني عشر - جزر نيوهبريد وبيتكيرن وتوفالو

٥١ - وفي الجلسة ٢١٧٢ المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني /نوفمبر ، استرعى الرئيس الانظار الى مشروع القرار المتعلق بالاراضي المذكورة أعلاه (A/C.4/L.1115) .

٥٢ - وفي نفس الجلسة عمد أمين اللجنة بموجب أحكام المادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة الى الادلاء ببيان عن الآثار الادارية والمالية المترتبة على التوصية الواردة في مشروع القرار .

٥٣ - وفي الجلسة ٢١٧٤ المعقودة في ٢٤ تشرين الثاني /نوفمبر قدم ممثلا فيجي وبابوا غينيا الجديدة مشروع القرار A/C.4/L.1115 الذي تقدمت به أخيرا الدول الاعضاء التالية : بابوا غينيا الجديدة ، توغو ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، زامبيا ، سيراليون ، غانا ، الصومال ، العراق ، فيجي ، كومورو ، الكونغو ، كينيا ، ماليزيا ، مصر .

٥٤ - وفي الجلسة ٢١٧٦ المعقودة في ٢٨ تشرين الثاني /نوفمبر ، اعتمدت اللجنة الرابعة مشروع القرار A/C.4/L.1115 بالتصويت بنداء الأسماء بأغلبية ١١١ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ١٠ أعضاء عن التصويت (أنظر الفقرة ٦٢ أدناه ، مشروع القرار العاشر) . وكان التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، أثيوبيا ، الأرجنتين ، أسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، افغانستان ، اكوادور ، ألبانيا ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، أوغندا ، ايران ، ايسلندا ، بابوا غينيا الجديدة ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنين ، بوتان ، بوتسوانا ، بورما ، بولندا ، بوليفيا ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ،

الجمهورية العربية الليبية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، ساحل العاج ، سري لانكا ، السلفادور ، سنغافـــورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، السويد ، سيراليون ، شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غانا ، غرينادا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيـــا ، غينيا الاستوائية ، غينيا بيساو ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فولتا العليا ، فيجي ، قبرص ، قطر ، كمبوديا ، كندا ، كوبا ، كوستاريكا ، كولومبيـــا ، كومورو ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لاوس ، ليبيريا ، ليسوتو ، مالـــي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملاوي ، المملكة العربيـة السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، النرويج ، النمسا ، النيجر ، نيجيريا ، نيوزيلندا ، الهند ، هنغاريا ، اليابان ، اليمن ، اليمـــن الديمقراطية ، يوغوسلافيا .

المعارضون : فرنسا .

الممتنعون : ألمانيا (جمهورية — الاتحادية) ، ايرلندا ، ايطاليا ، بلجيكا ، الدانمرك ، لبنان ، المملكة المتحدة (لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية) ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليونان .

الصحراء الاسبانيـة

٥٥ — وقد عرض في ١ كانون الأول / ديسمبر مشروع قرار متعلق بالصحراء الأسبانية A/C.4/L.1120 .

٥٦ — وفي الجلسة ٢١٧٨ بتاريخ ٢ كانون الأول / ديسمبر تولى ممثلا جمهورية تنزانيا المتحـــدة ومدغشقر تقديم مشروع قرار يتعلق بالصحراء الاسبانية A/C.4/L.1121 ، تبنته في نهاية الأمر الدول الاعضاء التالية : بربادوس ، بنين ، بوتسوانا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، جامايكا ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، رواندا ، زامبيا ، سوازيلند ، سيراليون ، غانا ، غرينادا ، غيانا ، غينيا ، غينيـــا الاستوائية ، غينيا بيساو ، قبرص ، كوبا ، الكونغو ، كينيا ، ليبيريا ، مالي ، مدغشقر ، موزامبيق ، نيجيريا ، اليمن الديمقراطية .

٥٧ — وفي الجلسة ٢١٨٠ بتاريخ ٣ كانون الأول / ديسمبر تولى مندوب السنغال تقديم نـــص منقـح (A/C.4/L.1120/Rev.1) من مشروع القرار المشار اليه في الفقرة ٥٥ أعلاه نيابة عن البلـدان الآتية : الأردن ، توغو ، تونس ، جمهورية افريقيا الوسطى ، السنغال ، عمان ، غابون ، غامبيا ، وقد تضمن مشروع القرار المنقح التغييرات الآتية :

(أ) استعيض عن الفقرة ٢ من المنطوق التي كان نصها :

" ٢ — وتؤكد من جديد حق السكان الصحراويين من أبناء ذلك الاقليم ، فـــي تقرير المصير وفقا للقرار ١٥١٤ (د — ١٥) ؛ "

بالنص الآتي :

" ٢ - وتؤكد من جديد الحق لجميع السكان الصحراويين أبناء ذلك الاقليم ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير وفقا للقرار ١٥١٤ (د - ١٥) ؛ "

(ب) أما الفقرة ٣ من المنطوق التي كان نصها :

" ٣ - وتطلب من الاطراف في اتفاق مدريد المؤرخ ١٤ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٥ ، أن تعرض على احترام أماني السكان الصحراويين ، التي يعربون عنها بحرية بحضور مراقبين من الأمم المتحدة يعيّنه الامين العام ؛ "

فقد استعيض عنها بالنص الآتي :

" ٣ - وتطلب من الاطراف في اتفاق مدريد المؤرخ في ١٤ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٥ ، أن تكفل احترام أماني السكان الصحراويين المعرب عنها بحرية ؛ "

(ج) وأضيفت الفقرة الجديدة الآتية الى المنطوق بوصفها الفقرة ٤ منه :

" ٤ - وتطلب الى الادارة المؤقتة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتمكين جميع السكان الصحراويين من أبناء ذلك الاقليم ، من ممارسة حقهم ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير عن طريق استشارة حرة تنظم بمساعدة ممثل للأمم المتحدة يعينه الأمين العام . "

٥٨ - وفي الجلسة ٢١٨١ بتاريخ ٤ كانون الأول / ديسمبر ، استرعى الرئيس الانتباه الى البيانين المقدمين من الامين العام (A/C.4/L.1127 و A/C.4/L.1126) وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة ، بشأن الآثار الادارية والمالية التي تترتب على مشروعي القرارين المشار اليهما في الفقرتين ٥٦ و ٥٧ أعلاه .

٥٩ - وفي تلك الجلسة نفسها ، اقترح ممثل غانا التصويت اولا على مشروع القرار A/C.4/L.1121 . وفي الجلسة ٢١٨٢ بتاريخ ٤ كانون الأول / ديسمبر ، اقر الاقتراح بتصويت بنداء الأسماء ، بأغلبية ٤٤ صوتا مقابل ٤٠ ، وامتناع ٨ عن التصويت . وكانت نتيجة التصويت على النحو الآتي :

المؤيدون : أثيوبيا ، أفغانستان ، ايسلندا ، بربادوس ، بنين ، بوتسوانا ، بوروندي ، بيرو ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، جامايكا ، الجزائر ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، رواندا ، زامبيا ، سري لانكا ، سوازيلند ، السويد ، سيراليون ، الصومال ، غانا ، غرينادا ، غيانا ، غينيا ، غينيا الاستوائية ، غينيا بيساو ، فنلندا ، فيجي ، قبرص ، كوبا ، كومورو ، الكونغو ، كينيا ، ليبيريا ، ليسوتو ، مالي ، مدغشقر ، المكسيك ، موزامبيق ، النرويج ، نيجيريا ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : الأردن ، أسبانيا ، ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية) ، الامارات العربية المتحدة ، أوروغواي ، ايرلندا ، ايطاليا ، باراغواي ، باكستان ، البحرين ، بلجيكا ، بوليفيا ، تايلند ، تركيا ، توغو ، تونس ، جمهورية افريقيا الوسطى ، الدانمرك ، السنغال ، السودان ، العراق ، عمان ، غابون ، غامبيا ، غواتيمالا ، فرنسا ، قطر ، كندا ، كوستاريكا ، لكسمبرغ ، مالطة ، ماليزيا ، المغرب ، المملكة المتحدة ، موريتانيا ، موريشيوس ، النمسا ، هايتي ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأرجنتين ، استراليا ، اسرائيل ، أكوادور ، اندونيسيا ، أوغندا ، ايران ، بابوا غينيا الجديدة ، البرازيل ، البرتغال ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بوتان ، بورما ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، جزر البهاما ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، زائير ، ساحل العاج ، السلفادور ، سنغافورة ، شيلي ، الفلبين ، فنزويلا ، فولتا العليا ، كولومبيا ، الكويت ، لاوس ، لبنان ، مصر ، ملاوي ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، النيجر ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، الهند ، هندوراس ، هنغاريا ، اليابان ، اليمن .

٠٠ وفي الجلسة نفسها اقرت اللجنة الرابعة مشروع القرار A/C.4/L.1121 بتصويت بنداء الأسماء ، باغلبية ٤٨ صوتا ضد ٣ اصوات وامتناع ٤٢ صوتا (أنظر الفقرة ٢٠ أدناه ، مشروع القرار الحادي عشر) وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، استراليا ، افغانستان ، اكوادور ، اندونيسيا ، اوغندا ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، باكستان ، بربادوس ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنين ، بوتان ، بوتسوانا ، بوروندي ، بولندا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الدانمرك ، رواندا ، زامبيا ، سري لانكا ، سنغافورة ، سوازيلند ، السويد ، سيراليون ، الصومال ، غانا ، غرينادا ، غيانا ، غينيا ، غينيا الاستوائية ، غينيا بيساو ، الفلبين ، فنلندا ، فيجي ، قبرص ، كوبا ، كوستاريكا ، كومورو ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لاوس ، لبنان ، ليبيريا ، ليسوتو ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، المكسيك ، ملاوي ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، منغوليا ، موريشيوس ، موزامبيق ، النرويج ، النمسا ، النيجر ، نيجيريا ، نيوزيلندا ، الهند ، هنغاريا ، هولندا ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : اسرائيل ، جمهورية افريقيا الوسطى ، غواتيمالا .

الممتنعون : الارجنتين ، الاردن ، اسبانيا ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، الامارات العربية المتحدة ، أوروغواي ، ايران ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، البحرين ، البرازيل ، البرتغال ، بورما ، بوليفيا ، توغو ، تونس ، الجمهورية الدومينيكية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، زائير ، ساحل العاج ، السلفادور ، السنغال ، السودان ، شيلي ، العراق ، عمان ، غابون ، غامبيا ، فرنسا ، فنزويلا ، فولتا العليا ، قطر ، كندا ، كولومبيا ، لكسمبرغ ، مصر ، المملكة العربية السعودية ، نيكاراغوا ، هايتي ، هندوراس ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان .

١٠ - وفي الجلسة نفسها رفضت اللجنة الرابعة ، في تصويت بنداء الاسماء ، بأغلبية ٦٢ صوتا ضد ٣٨ وامتناع ٣٢ صوتا ، اقتراحا مقدما من ممثل غينيا بارجاء التصويت على مشروع القرار المنقح A/C.4/L.1120/Rev.1 الى الدورة العادية والثلاثين للجمعية العامة وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اثيوبيا ، أيسلندا ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، جامايكا ، الجزائر ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، رواندا ، زامبيا ، سري لانكا ، سوازيلند ، السويد ، سيراليون ، غانا ، غرينادا ، غيانا ، غينيا ، غينيا الاستوائية ، غينيا بيساو ، فنلندا ، فيجي ، قبرص ، كوبا ، كومورو ، الكونغو ، كينيا ، ليبيريا ، ليسوتو ، مدغشقر ، موزامبيق ، النرويج ، نيجيريا ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا .

المعارضون : الأرجنتين ، الأردن ، أسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، اوروغواي ، ايران ، ايرلندا ، ايطاليا ، باراغواي ، باكستان ، البحرين ، بربادوس ، بلجيكا ، بنغلاديش ، بنما ، بوليفيا ، تركيا ، توغو ، تونس ، جمهورية افريقيا الوسطى ، الجمهورية الدومينيكية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، الدانمرك ، ساحل العاج ، السلفادور ، السنغال ، السودان ، شيلي ، العراق ، عمان ، غابون ، غامبيا ، غواتيمالا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، قطر ، كندا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكويت ، لبنان ، لكسمبرغ ، مالطة ، ماليزيا ، المغرب ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، موريتانيا ، موريشيوس ، النمسا ، نيكاراغوا ، هايتي ، هندوراس ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، اليمن .

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، أفغانستان ، ألبانيا ، أوغندا ، بابوا غينيا الجديدة ، البرازيل ، البرتغال ، بلغاريا ، بورما ، بوروندي ، بولندا ، بيرو ، تايلند ، تشيكوسلوفاكيا ، جزر البهاما ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، زائير ، سنغافورة ، غولتا العليا ، لاوس ، مالي ، مصر ، المكسيك ، ملاوي ، منغوليا ، النيجر ، نيوزيلندا ، الهند ، هنغاريا ، اليونان .

٦٢ - وفي الجلسة نفسها صوتت اللجنة على مشروع القرار المنقح A/C.4/L.1120/Rev.1 ، كما يلي :

(أ) تم دون اعتراض اعتماد الفقرة ٢ من المنطوق ؛

(ب) تم اعتماد الفقرات ١ و ٣ و ٤ من المنطوق بالاقتراع بنداء الأسماء بأغلبية ٤٦ صوتا مقابل ٣٧ صوتا وامتناع ٤ عضوا عن التصويت . وكان نتيجة التصويت على النحو التالي :

المؤيدون : الأردن ، أسبانيا ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، أوروغواي ، ايران ، ايرلندا ، ايطاليا ، باراغواي ، باكستان ، البحرين ، بلجيكا ، بنغلاديش ، بنما ، بوليفيا ، تركيا ، توغو ، تونس ، جزر البهاما ، جمهورية افريقيا الوسطى ، الجمهورية الدومينيكية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، السلفادور ، السنغال ، السودان ، شيلي ، العراق ، عمان ، غابون ، غامبيا ، غواتيمالا ، فرنسا ، الفلبين ، قطر ، الكويت ، لبنان ، مالطة ، ماليزيا ، المغرب ، المملكة العربية السعودية ، موريتانيا ، موريشيوس ، نيكاراغوا ، هندوراس ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليمن .

المعارضون : أثيوبيا ، أوغندا ، بربادوس ، بنين ، بوتسوانا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، جامايكا ، الجزائر ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، رواندا ، زامبيا ، سري لانكا ، سوازيلند ، سيراليون ، الصومال ، غانا ، غرينادا ، غيانا ، غينيا ، غينيا الاستوائية ، غينيا بيساو ، فيجي ، قبرص ، كوبا ، كومورو ، الكونغو ، كينيا ، ليبيريا ، ليسوتو ، مدغشقر ، المكسيك ، ملاوي ، موزامبيق ، نيجيريا ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا .

الممتنعون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأرجنتين ، استراليا ، اسرائيل ، أفغانستان ، ألبانيا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، أيسلندا ، بابوا غينيا الجديدة ، البرازيل ، البرتغال ، بلغاريا ، بوتان ، بورما ، بوروندي ، بولندا ، بيرو ، تايلند ، تشيكوسلوفاكيا ، جزر البهاما ،

جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الدانمرك ، زائير ، ساحل العاج ، سنغافورة ، السويد ، فنزويلا ، فنلندا ، فولتا العليا ، كندا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، لاوس ، لكسمبرغ ، مالي ، مصر ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، منغوليا ، النرويج ، النمسا ، النيجر ، نيوزيلندا ، هايتي ، الهند ، هنغاريا ، اليابان ، اليونان .

(ج) واعتمد مشروع القرار المنقح في مجموعه في اقتراع بنداء الأسماء بأغلبية ٤٨ صوتا مقابل ٣٢ صوتا وامتناع ٢٥ عضوا عن التصويت (أنظر الفقرة ٧٢ أدناه ، مشروع القرار الثاني عشر) وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي :

المؤيدون : الأردن ، أسبانيا ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، أوروغواي ، ايران ، ايرلندا ، ايطاليا ، باراغواي ، باكستان ، البحرين ، بلجيكا ، بنغلاديش ، بنما ، بوليفيا ، تركيا ، توغو ، تونس ، جمهورية افريقيا الوسطى ، الجمهورية الدومينيكية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، السلفادور ، السنغال ، السودان ، شيلي ، العراق ، عمان ، غابون ، غامبيا ، غواتيمالا ، فرنسا ، الفلبين ، قطر ، الكويت ، لبنان ، مالطة ، ماليزيا ، المغرب ، المملكة العربية السعودية ، موريتانيا ، موريشيوس ، نيكاراغوا ، هايتي ، الهند ، هندوراس ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليمن .

المعارضون : أثيوبيا ، بنين ، بوتسوانا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، جامايكا ، الجزائر ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، رواندا ، زامبيا ، سري لانكا ، سوازيلند ، سيراليون ، الصومال ، غانا ، غرينادا ، غيانا ، غينيا ، غينيا الاستوائية ، فيجي ، قبرص ، كوبا ، كومورو ، كينيا ، ليبيريا ، ليسوتو ، مدغشقر ، ملاوي ، موزامبيق ، نيجيريا ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا .

الممتنعون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأرجنتين ، استراليا ، اسرائيل ، أفغانستان ، انوادور ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، أوغندا ، ايسلندا ، بابوا غينيا الجديدة ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بلغاريا ، بوتسوانا ، بورما ، بوروندي ، بولندا ، بيرو ، تايلند ، تشيكوسلوفاكيا ، جزر البهاما ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الدانمرك ، زائير ، ساحل العاج ، سنغافورة ، السويد ، غينيا بيساو ، فنزويلا ، فنلندا ، فولتا العليا ، كندا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، لاوس ، لكسمبرغ ، مالي ، مصر ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، منغوليا ، النرويج ، النمسا ، النيجر ، نيوزيلندا ، هنغاريا ، اليابان ، اليونان .

رابع عشر - الصومال الفرنسي

٦٣ - في الجلسة ٢١٧٨ المعقودة في ٢ كانون الاول/ديسمبر ، وجه الرئيس النظر الى مشروع القرار المتعلق بالصومال الفرنسي (A/C.4/L.1122) والذى قدمته الدول الاعضاء التالية: الجزائر ، وجمهورية تنزانيا المتحدة ، وسيراليون ، وغينيا ، وغينيا الاستوائية .

٦٤ - وفي الجلسة ٢١٩٧ المعقودة في التاريخ نفسه ، عرض ممثلا سيراليون وغينيا نصا منقحا لمشروع القرار (A/C.4/L.1122/Rev.1) ، نيابة عن مقدميه ، وقد شاركت في تقديمه ايضا كل من بنين ، وغينيا - بيساو ، وكومورو ، والكونغو ، ومدغشقر . وتضمن مشروع القرار المنقح التغييرات التالية :

(أ) اضيفت الى نهاية الفقرة السابعة من الديباجة ، العبارة التالية : " وهو القرار الذى طالب به المؤتمر البلدان المجاورة بالتخلي عن كل مطلب اقليمي فيما يسمى بالصومال الفرنسي (جيبوتي)" ؛

(ب) وحذفت ، من نهاية الفقرة التاسعة من الديباجة ، عبارة : " وتخليهما عن كل مطلب اقليمي فيما يسمى بالصومال الفرنسي (جيبوتي) "؛

(ج) وعوّض عن عبارة " الحالة السائدة في الاقليم" الواردة في الفقرة ٢ من المنطوق بعبارة " الحالة في الاقليم " .

وبهذا اصبح نص مشروع القرار المنقح A/C.4/L.1122/Rev.1 على النحو التالي :

" ان الجمعية العامة ،

" وقد نظرت في مسألة مايسمى بالصومال الفرنسي (جيبوتي) ،

" وقد درست الفصل المتعلق بما يسمى بالصومال الفرنسي (جيبوتي) ،

" وقد درست الفصل المتعلق بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ،

" واذ تشير الى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٠ ،الذى يتضمن اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ،

" واذ تشير ايضا الى قراريها ٢٢٢٨ (د - ٢١) المؤرخ في ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٦ ، و٢٣٥٦ (د - ٢٢) المؤرخ في ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٧ بشأن مايسمى بالصومال الفرنسي (جيبوتي) ،

" وقد استمعت الى بياني ممثلي جبهة تحرير الساحل الصومالي وحركة تحرير جيبوتي ،

" وقد استمعت أيضا الى بيان ممثل " الرابطة الافريقية الشعبية من أجل الاستقلال "،

" واذ تحيط علما ، في هذا الصدد ، بالعديد من القرارات التي اتخذتها منظمة الوحدة الافريقية ، بشأن ما يسمى بالصومال الفرنسي (جيبوتي) ، ولا سيما القرار الذى اتخذه مجلس الوزراء في دورته العادية الخامسة والعشرين المعقودة في كامبالا في تموز/يوليه ١٩٧٥ ، وكذلك القرار الذى اتخذه مؤتمر رؤساء الدول والحكومات في دورته العادية الثانية عشرة المعقودة في كامبالا في تموز/يوليه وآب/أغسطس ١٩٧٥ ، وهو القرار الذى طالب به المؤتمر البلدان المجاورة بالتخالي عن كل مطلب اقليمي فيما يسمى بالصومال الفرنسي (جيبوتي) ،

" واذ تحيط علما كذلك بالقرار الذى اتخذه مؤتمر وزراء خارجية دول عدم الانحياز المعقود في ليما من ٢٥ الى ٣٠ آب/أغسطس ١٩٧٥ ،

" واذ تضع في اعتبارها اعلاني ممثلي الصومال واثيوبيا ، وهما البلدان المجاوران لما يسمى بالصومال الفرنسي (جيبوتي) ، بشأن استقلال الاقليم ، وعدم تدخلهما في شؤونه الداخلية ،

" وقد استمعت الى بيان الدولة القائمة بالادارة ، وخاصة نيتها في الاستجابة بصورة ايجابية الى تطلعات الشعب الى الاستقلال الحقيقي ،

" واذ تأسف لأن الدولة القائمة بالادارة لم تتعاون مع الأمم المتحدة في تنفيذ القرار ١٥١٤ (د - ١٥) وغيره من قرارات الجمعية العامة المتعلقة بالموضوع ،

" ١ - تؤكد من جديد تأييدها المطلق لحق شعب ما يسمى بالصومال الفرنسي (جيبوتي) في الاستقلال الفورى غير المشروط وفقا لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ؛

" ٢ - وترى أن الحالة في الاقليم يمكن أن تشكل تهديدا للسلم والاستقرار في المنطقة ، ويمكن أن تضر بالسلم والأمن الدوليين ؛

" ٣ - وتطلب من الدولة القائمة بالادارة ايجاد الظروف الضرورية للتعجيل بعملية استقلال شعب ما يسمى بالصومال الفرنسي (جيبوتي) وذلك بأن تحقق على الأخص الافراج عن المسجونين السياسيين وعودة ممثلي حركات التحرير التي تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية ؛

" ٤ - وتطلب مرة أخرى من حكومة فرنسا أن تمنح الاستقلال الفورى غير المشروط لشعب ما يسمى بالصومال الفرنسي (جيبوتي) وأن تسحب جميع قواتها العسكرية من الاقليم ؛

" ٥ - وتطلب من كافة الدول ، وخاصة الدولة القائمة بالادارة والدول المجاورة ، الامتناع عن اتيان أى عمل منفرد أو غيره مما قد يؤدى الى المساس باستقلال ما يسمى بالصومال الفرنسي (جيبوتي) أو بسلامته الاقليمية ؛

" ٦ - وتدعو جميع الدول الى أن تتخلى فورا عن كل مطالبة بالاقليم ، وان تعلن بطلان اية احكام تؤكد مثل هذه المطالب ؛

" ٧ - وتحث جميع الدول الاعضاء والوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الداخلة في منظومة الامم المتحدة على أن تقوم ، بالتعاون مع الدولة القائمة بالادارة بتقديم كل مساعدة معنوية ومادية ممكنة الى شعب الاقليم ؛

" ٨ - وتطلب الى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ان تبقي قيد نظرها الفعلي الحالة في الاقليم ، بما في ذلك ايفاد بعثة زائرة الى الاقليم ، وان تعلم الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين عن تنفيذ هذا القرار" .

٦٥ - وفي الجلسة نفسها ، عرض ممثل اثيوبيا تعديلا A/C.4/L.1124 لمشروع القرار المنقح A/C.4/L.1122/Rev.1 ، ينص على ادخال الفقرة الجديدة التالية بوصفها الفقرة ٦ من المنطوق :

" ٦ - وترحب بالمبادرة التي اتخذتها منظمة الوحدة الافريقية في سبيل التوفيق بين جميع المجموعات السياسية داخل الاقليم وخارجه بحل خلافاتها وتكوين جبهة موحدة حرصا على المصلحة العليا المتمثلة في الاستقلال القومي لشعب مايسمى بالصومال الفرنسي (جيبوتي)".

وأعيد ترقيم فقرات المنطوق ٦ - ٨ لتصبح الفقرات ٧ - ٩ .

٦٦ - وفي الجلسة نفسها ، عرض ممثل الصومال تعديلات (A/C.4/L.1123) لمشروع القرار المنقح (A/C.4/L.1122/Rev.1) تنص على مايلي :

(أ) يستعاض عن الفقرة التاسعة من الديباجة بالنص التالي :

" واذ تلاحظ بامعان اعلاني ممثلي الصومال واثيوبيا ، وهما البلدان المجاوران لما يسمى بالصومال الفرنسي (جيبوتي) ، بشأن تعهدهما بدعم استقلال الاقليم واقرارهما بعدم التدخل في شؤونه الداخلية وتخليهما عن كل مطلب اقليمي في هذا الاقليم " ؛

(ب) ويستعاض عن الفقرة ٣ من المنطوق بالنص التالي :

" ٣ - وتطلب من الدولة القائمة بالادارة ان توجد ، دون اى مزيد من التأخير ، الظروف الضرورية للتعجيل بعملية استقلال شعب مايسمى بالصومال الفرنسي (جيبوتي) عن طريق :

(أ) تحقيق الافراج عن جميع المسجونين السياسيين ؛

(ب) والسماح بعودة جميع الذين طردوا الى الاقليم ؛

(ج) والموافقة على وجود منظمة الوحدة الافريقية والامم المتحدة في الاقليم لضمان التعبير بحرية عن تطلعات جميع سكان الاقليم ونقل السلطة السياسية الكاملة الى ممثليهم الشرعيين والحقيقيين " ؛

(ج) ويستعاض عن الفقرة ٤ من المنطوق بما يلي :

" ٤ - وتطلب مرة اخرى من حكومة فرنسا ان تمنح الاستقلال الفوري غير المشروط لشعب مايسمى بالصومال الفرنسي (جيبوتي) ، في ظل الظروف الموصوفة في الفقرة ٣ أعلاه ، وان تسحب جميع قواتها العسكرية من الاقليم " ؛

(د) ويستعاض عن الفقرة ٥ من المنطوق بما يلي :

" ٥ - وتطلب من كافة الدول ، وخاصة الدولة القائمة بالادارة ، الامتناع عن اتيان اى عمل ، منفرد او غيره ، مما قد يعرقل استقلال مايسمى بالصومال الفرنسي (جيبوتي) او يهدد بالخطر وحدته او سيادته او سلامته الاقليمية " ،

(هـ) ويستعاض عن الفقرة ٦ من المنطوق بما يلي :

" ٦ - وتدعو حكومتي اثيوبيا والصومال الى ان تراعيا بدقة تعهدهما بالامتناع عن اى تدخل في الشؤون الداخلية للاقليم وان تحترما تماما استقلال مايسمى بالصومال الفرنسي (جيبوتي) وسيادته وسلامته الاقليمية " ؛

٦٧ - وفي الجلسة ٢١٨١ المعقودة في ٤ كانون الاول/ديسمبر ، عرض ممثل بنين نصا منقحا آخر لمشروع القرار المنقح (A/C.4/L.1122/Rev.2) نيابة عن مقدميه ، واشترك في تقديمه ايضا كل من اوغندا وتوغو ومالي ومصر . وقد ادخلت التغييرات التالية في النص المنقح الاخر لمشروع القرار المشار اليه في الفقرة ٦٤ أعلاه :

(أ) اضيفت الى نهاية الفقرة ٢ من المنطوق العبارة التالية : "اذا لم يتم التوصل الى حل عاجل لها " ؛

(ب) اضيفت الى نهاية الفقرة ٣ من المنطوق العبارة التالية : " وذلك بأن تحقق على الاخص الافراج عن المسجونين السياسيين وعودة ممثلي حركات التحرير التي تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية ، وكذلك كافة اللاجئين السياسيين الذين تعترف بهم ، بصفتهم هذه ، حركات التحرير والاطراف السياسيون ، وفقا لاتفاقية منظمة الوحدة الافريقية المتعلقة بالجوانب الخاصة لمشاكل اللاجئين في افريقيا ، المعقودة في ١٩٦٩ " .

٦٨ - وفي الجلسة نفسها ، سحبت اثيوبيا والصومال التعديلات التي قدمتها كل منهما (A/C.4/L.1124 و A/C.4/L.1123) لمشروع القرار المنقح A/C.4/L.1122/Rev.1.

٦٩ - وفي الجلسة ٢١٨٣ المعقودة في ٥ كانون الاول/ديسمبر ، عمدت اللجنة الرابعة ، على اثر بيان القاه امينها بموجب احكام المادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة عن الاثار الادارية والمالية المترتبة على ذلك ، الى التصويت على مشروع القرار المنقح A/C.4/L.1122/Rev.2 بنداء الاسماء ، فاعتمدته باغلبية ٩٤ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ٢٧ عن التصويت (انظر الفقرة ٧٢ أدناه ، مشروع القرار الثاني عشر) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : افغانستان ، البانيا ، الجزائر ، الارجنتين ، البحرين ، بنغلاديش ، بربادوس ، بنين ، بوتان ، بوتسوانا ، بلغاريا ، بورما ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، تشاد ، الصين ، كولومبيا ، كومورو ، الكونغو ، كوبا ، قبرص ، تشيكوسلوفاكيا ، اليمن الديمقراطية ، اكوادور ، مصر ، غينيا الاستوائية ، فيجي ، فنلندا ، غامبيا ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، غانا ، غرينادا ، غينيا ، غينيا بيساو ، هنغاريا ، ايسلندا ، الهند ، اندونيسيا ، ايران ، العراق ، ساحل العاج ، جامايكا ، اليابان ، الاردن ، كينيا ، الكويت ، لاوس ، ليسوتو ، ليبيريا ، الجمهورية العربية الليبية ، مدغشقر ، ماليزيا ، مالي ، موريتانيا ، المكسيك ، منغوليا ، المغرب ، موزامبيق ، نيجيريا ، النرويج ، عمان ، باكستان ، بنما ، بابوا غينيا الجديدة ، الفلبين ، بولندا ، قطر ، رومانيا ، رواندا ، المملكة العربية السعودية ، السنغال ، سيراليون ، سنغافورة ، الصومال ، اسبانيا ، سري لانكا ، السودان ، سوازيلند ، الجمهورية العربية السورية ، تايلند ، توغو ، تركيا ، اوغندا ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الامارات العربية المتحدة ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، فولتا العليا ، اوروغواي ، فنزويلا ، اليمن ، يوغوسلافيا ، زائير ، زامبيا .

المعارضون : اثيوبيا .

الممتنعون : استراليا ، النمسا ، جزر البهاما ، بلجيكا ، البرازيل ، كندا ، شيلي ، الدانمرك ، السلفادور ، غابون ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، اليونان ، غيانا ، ايرلندا ، اسرائيل ، ايطاليا ، لكسمبرغ ، ملاوي ، هولندا ، نيوزيلندا ، نيكاراغوا ، بيرو ، البرتغال ، السويد ، ترينيداد وتوباغو ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الامريكية .

خامس عشر - جبـــل طـــارق

٧٠ - في الجلسة ٢١٨٤ المعقودة في ٥ كانون الاول/ديسمبر ، وجه الرئيس النظر الى مشروع اتفاق الرأي المتعلق بمسألة جبل طارق (A/C.4/L.1128).

٧١ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة الرابعة مشروع اتفاق الرأى (A/C.4/L.1128) دون اعتراض (انظر الفقرة ٧٣ ادناه ، مشروع اتفاق الرأي الثالث ،

٧٢ - واللجنة الرابعة توصي الجمعية العامة باتخاذ مشاريع القرارات التالية :

مشروع القرار الاول

مسألة بروونـــي

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة بروني ،

وقد درست الفصل المتعلق بالمسألة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (٣) ،

وقد استمعت الى بيان احد الملتمسين ، وهو السيد أ .م . ازاهارى رئيس حزب الشعب في بروني الذى حصل في انتخابات عام ١٩٦٢ على ٩٨ في المائة من مجموع الاصوات المدلى بها (٤)،

واذ تشير الى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبـــر ١٩٦٠ ، والذى يتضمن اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، والى غيره مما يتصل بالموضـــوع من قرارات الامم المتحدة ومقرراتها الاخرى المتعلقة بالاقليم ، ومن بينها بصفة خاصة اتفاق الـرأى بشأن هذه المسألة الذى اعتمدته الجمعية العامة في ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ (٥) ،

١ - تؤكد من جديد حق شعب بروني ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصيـــــر والاستقلال ، وفقا لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ؛

---

(٣) A/10023/Add.7 ، الفصل العشرون .

(٤) A/C.4/SR.2167 .

(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والعشرون ، الملحق رقم ٣١ (A/9631) ، الصفحة ١١٧ ، البند ٢٣ .

٢ - وتقرر الفصل المتعلق ببروني من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛

٣ - وتدعو الدولة القائمة بالادارة ان تعمد ، وفقا لما تضطلع به من مسؤولية بوصفها الدولة القائمة بالادارة ، الى اتخاذ كافة الخطوات الداخلة في اختصاصها كيما تسهل الاسراع باجراء انتخابات ديمقراطية حرة بواسطة السلطات الحكومية المناسبة في بروني بالتشاور مع الامم المتحدة وتحت اشرافها ، عملا بحق شعب بروني ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال ، كما تدعو الى القيام ، قبل اجراء الانتخابات ، برفع الحظر المفروض على جميع الاحزاب السياسية ، وبعودة جميع المنفيين السياسيين الى بروني حتى تتسنى لهم المشاركة في الانتخابات على نحو حر وكامل ؛

٤ - وتدعو الدولة القائمة بالادارة ، وفقا لاحكام قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بالمسألة ، الى أن تتعاون مع اللجنة الخاصة تعاونا كاملا ؛

٥ - وترجو من اللجنة الخاصة ان تبقي الحالة في الاقليم قيد النظر وأن ترفع تقريرا عنها الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين .

مشروع القرار الثاني

مسألة منتسيرات

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٠ والمتضمن اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، والى سائر قرارات ومقررات الامم المتحدة الاخرى المتعلقة بالاقليم ،

وقد درست الفصلين المتعلقين بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، بما في ذلك خاصة تقرير بعثة الامم المتحدة الزائرة الموفدة الى الاقليم في آيار/مايو ١٩٧٥ بدعوة من الدول القائمة بالادارة ، وهي المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية (٦) ،

---

(٦) A/10023/Add.8 ، (الجزء الثاني) ، الفصل الثامن والعشرون A/10023 ، الجزء الثاني ، الفصل الرابع .

وقد استمعت الى بيان الدولة القائمة بالادارة (٧)،

وقد استمعت ايضا الى بيان رئيس البعثة الزائرة (٨)،

١ - تقر الفصل المتعلق بمنتسيرات من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (٩)؛

٢ - وتلاحظ مع الارتياح النتائج والتوصيات التي خلصت اليها بعثة الامم المتحدة الزائرة الموفدة الى الاقليم في ايار/مايو ١٩٧٥ (١٠)، وتعرب عن تقديرها لاعضاء البعثة الزائرة لما انجزوه من عمل بناء وللدولة القائمة بالادارة ولحكومة منتسيرات لتعاونهما الوثيق مع البعثة ومساعدتهما لها؛

٣ - وتطلب الى الدولة القائمة بالادارة ان تواصل اتخاذ كافة التدابير اللازمة للاسراع بعملية انهاء الاستعمار في الاقليم وفقا للاحكام ذات الصلة بهذا الموضوع من ميثاق الامم المتحدة واعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛

٤ - وتؤيد وجهة نظر البعثة الزائرة القائلة بأن التدابير الرامية الى تعزيز الانماء الاقتصادي في منتسيرات داخل اطار تعاون اقليمي تعد، في جملة امور، عنصرا هاما في عملية تقرير المصير؛ وتعرب عن املها في ان توالي الدولة القائمة بالادارة تعزيز وتوسيع برنامج المساعدة المالية والانمائية؛

٥ - وتطلب الى الدولة القائمة بالادارة، في ضوء النتائج والتوصيات التي خلصت اليها البعثة الزائرة، ان تداوم الاستعانة بالوكالات المتخصصة والمنظمات الداخلة في منظومة الامم المتحدة في انماء الاقليم وتقوية اقتصاده؛

٦ - وتطلب الى اللجنة الخاصة ان تستمر في دورتها القادمة في دراسة هذه المسألة على نحو كامل في ضوء النتائج التي خلصت اليها البعثة الزائرة، ومن بينها امكان ايفاد بعثة زائرة اخرى الى منتسيرات في وقت مناسب وبالتشاور مع الدولة القائمة بالادارة، وان ترفع تقريرا عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين.

---

(٧) A/C.4/SR.2166.

(٨) A/C.4/SR.2170.

(٩) A/10023/Add.8 (الجزء الثاني)، الفصل الثامن والعشرون.

(١٠) المرجع نفسه، المرفق، الفقرات ١٠١ - ١٢٤.

مشروع القرار الثالث

مسألة جزر جيلبرت

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة جزر جيلبرت ،

وقد درست الفصلين المتصلين بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (١١) ،

واذ تشير الى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٠ ، والمتضمن اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة والى سائر المقررات المتصلة بمسألة هذا الاقليم والصادرة عن الامم المتحدة ،

وقد استمعت الى بيان الدولة القائمة بالادارة عن التطورات الحاصلة في الاقليم (١٢) ،

واذ تشير الى تقرير بعثة الامم المتحدة الزائرة الموفدة الى الاقليم في عام ١٩٧٤ (١٣) ، وتحيط علما مع الارتياح بالخطوات التي تم اتخاذها تنفيذا للتوصيات المتصلة بالموضوع والصادرة عن البعثة الزائرة ،

١ - تقر من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الفصل المتعلق بجزر جيلبرت (١٤) ؛

٢ - وتؤكد من جديد ما لشعب جزر جيلبرت من حق ، غير قابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال وفقا لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛

٣ - وتطلب الى الدولة القائمة بالادارة مواصلة اتخاذ التدابير اللازمة للتعجيل بعملية انهاء الاستعمار في الاقليم وفقا للتوصيات المتصلة بالموضوع والصادرة عن اللجنة الخاصة ، بما في ذلك ، بصورة خاصة ، الملاحظات التي ابدتها بعثة الامم المتحدة الزائرة الموفدة الى الاقليم في عام ١٩٧٤ ؛

٤ - وتطلب الى الدولة القائمة بالادارة أن تواصل الاستعانة بالوكالات المتخصصة والمؤسسات الداخلة في منظومة الامم المتحدة في انماء وتقوية اقتصاد الاقليم ؛

---

(١١) A/10023/Add.7 ، الفصل الحادي والعشرون و A/10023 (الجزء الثاني ، الفصل الرابع) .

(١٢) A/C.4/SR.2166 .

(١٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والعشرون ، الملحق رقم ٢٣ (A/9623/Rev.1) ، الفصل الحادي والعشرون ، المرفق الاول .

(١٤) A/10023/Add.7 الفصل الحادي والعشرون .

٥ - وتطلب الى اللجنة الخاصة أن تعد ، فيما يخص جزر جيلبرت ، الى مواصلة البحث عن افضل الطرق والوسائل لتنفيذ الاعلان بما في ذلك النظر في امكانية ايفاد بعثة زائرة أخرى ، بالتشاور مع الدولة القائمة بالادارة ، والى موافاة الجمعية العامة في دورتها العادية والثلاثين بتقرير عن تنفيذ هذا القرا

مشروع القرار الرابع

مسألة برمودا ، وجزر تركس وكايكوس ، وجزر فرجن البريطانية ، وجزر كايمان

ان الجمعية العامة ،

قد نظرت في مسألة برمودا ، وجزر تركس وكايكوس ، وجزر فرجن البريطانية ، وجزر كايمان ،

وقد درست الفصول المتعلقة بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (١٥) ،

واذ تشير الى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٠ والمتضمن اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، والى سائر قرارات ومقررات الامم المتحدة المتعلقة بالاقاليم المذكورة اعلاه ، ولا سيما قرارها ٣٢٨٩ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ ،

واذ تضع في اعتبارها بيان الدولة القائمة بالادارة بشأن الاقاليم المذكورة اعلاه (١٦) ،

واذ تحيط علما باستعداد الدولة القائمة بالادارة المستمر لمنح الاستقلال لشعوب الاقاليم الواقعة تحت ادارتها وفقا لما اعربت عنه هذه الشعوب من رغبات وامانى في هذا الصدد ، وبسياستها المعلنة الداعية الى تشجيع انماء مؤسسات ديمقراطية سياسية حرة في تلك الاقاليم ،

واذ تدرك الحاجة الى حث خطى التقدم نحو التنفيذ التام للاعلان فيما يخص الاقاليم المعنية ،

واذ تضع في اعتبارها النتائج البناءة التي تحققت نتيجة لزيارات البعثات الزائرة السابقة التي اوفدت الى الاقاليم المستعمرة ، واذ تكرر اعلان اقتناعها بأن ايفاد مثل هذه البعثات أمرا غنى عنه لتأمين الحصول على المعلومات الكافية والمباشرة فيما يتعلق بالاحوال السياسية والاقتصادية والاجتماعية في الاقاليم ، وبآراء شعوب تلك الاقاليم ورغباتها وامانيها ،

واذ تدرك ضرورة استمرار الامم المتحدة في ايلاء الاهتمام لهذه الاقاليم وتقديم المساعدة

---

(١٥) A/10023/Add.8(Part.I) ، الفصلان الخامس والعشرون والسابع والعشرون و A/10023(Part II) ، الفصل الرابع .

(١٦) A/C.4/SR.2166 .

اللازمة لشعوبها لبلوغ الأهداف المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة وفي اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ،

ووعيا منها للظروف الخاصة التي تكتنف الاقاليم المعنية من حيث الموقع الجغرافي والأحوال الاقتصادية ، وتشدد على ضرورة القيام ، على سبيل الأولوية ، بتنويع اقتصاداتها بقصد الاقلال من اعتمادها على الأنشطة الاقتصادية المتعرضة للتقلبات ،

١ - تقرر الفصول المتعلقة بأقاليم برمودا ، وجزر تركس وكايكوس ، وجزر فرجن البريطانية ، وجزر كايمان من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (١٧) ؛

٢ - وتؤكد من جديد حق شعوب هذه الاقاليم ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال وفقا لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛

٣ - وتؤكد من جديد اقتناعها بأن مسائل الحجم الاقليمي والعزلة الجغرافية ومحدودية الموارد ينبغي ألا تسبب أى تأخير في تنفيذ الاعلان فيما يتعلق بالاقاليم المعنية ؛

٤ - وتطلب الى حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، بوصفها الدولة القائمة بالادارة ، أن تعمد ، بالتشاور مع ممثلي الشعب المنتخبين بحرية ، الى مواصلة اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لضمان تحقق الأهداف المبينة في الاعلان تحققا تاما وسريعا فيما يخص هذه الأقاليم ؛

٥ - وتطلب الى الدولة القائمة بالادارة أن تتخذ جميع الخطوات الممكنة لتنويع اقتصادات الاقاليم المذكورة أعلاه وأن تضع برامج محددة لمساعدة هذه الاقاليم ولانمائها الاقتصادى ،

٦ - وتحث الدولة القائمة بالادارة على أن تعمد ، بالتعاون مع حكومات الأقاليم المعنية الى صيانة حق شعوب هذه الأقاليم ، غير القابل للتصرف ، في التمتع بمواردها الطبيعية وذلك باتخاذ التدابير الفعالة التي تضمن حقوق تلك الشعوب في امتلاك مواردها الطبيعية ، والتصرف فيها وفي أن تقيم وتديم سيطرتها على انماء هذه الموارد في المستقبل ؛

٧ - وترحب بالموقف الايجابي الذى تتخذه الدولة القائمة بالادارة بشأن استقبال بعثات زائرة تابعة للأمم المتحدة في الأقاليم الواقعة تحت ادارتها ، وتطلب من رئيس اللجنة الخاصة مواصلة مشاوراته بقصد ايفاد بعثة زائرة ، حسب المقتضى ؛

٨ - وتطلب من الدولة القائمة بالادارة مواصلة الاستعانة بالوكالات المتخصصة والمؤسسات الداخلة في منظومة الأمم المتحدة في حث خطى التقدم في جميع قطاعات الحياة القومية لهذه الأقاليم ؛

---

(١٧) A/10023/Add.8 (الجزء الأول) ، الفصلان الخامس والعشرون والسابع والعشرون .

٩ - وتطلب من اللجنة الخاصة أن تواصل التماس أفضل الطرق والوسائل لتنفيذ الاعلان فيما يخص برمودا وجزر تركس وكايكوس ، وجزر فرجن البريطانية ، وجزر كايمان ، بما في ذلك امكانية ايفاد بعثات زائرة ، الى هذه الاقاليم ، بالتشاور مع الدولة القائمة بالادارة ، وأن تقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين عن تنفيذ هذا القرار .

مشروع القرار الخامس

مسألة جزر توكيلاو

ان الجمعية العامة ،

قد نظرت في مسألة جزر توكيلاو ،

وقد درست الفصلين المتعلقين بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (١٨) ،

واذ تشير الى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٠ ، والمتضمن اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ،

واذ تشير الى مقرريها المؤرخين في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٣ (١٩) و ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ (٢٠) بشأن مسألة جزر توكيلاو ،

وقد استمعت الى بيان ممثل الدولة القائمة بالادارة (٢١) ،

واذ تدرك مسؤولية الأمم المتحدة عن مساعدة شعب جزر توكيلاو في تحقيق أمانيه وفقا للاهداف المبينة في الاعلان ،

ووعيا منها بالمشاكل الخاصة التي تواجه هذا الاقليم بسبب عزلته ، وصغر مساحته وضآلة موارده ،

---

(١٨) A/10023/Add.7 ، الفصل التاسع عشر و A/10023 (الجزء الثاني) ، الفصل الرابع.

(١٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والعشرون ، الملحق رقم ٣٠ (A/9039) ، الصفحة ١١١ ، البند ٢٣ .

(٢٠) المرجع نفسه ، الدورة التاسعة والعشرون ، الملحق رقم ٣١ (A/9631) ، الصفحة ١١٦ ، البند ٢٣ .

(٢١) A/C.4/SR.2168.

١ - تقرر الفصل المتعلق بجزر توكيلاو من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وتعتمد اتفاق الرأى الوارد فيه (٢٢) ؛

٢ - وتؤكد من جديد حق شعب جزر توكيلاو ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير وفقا لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ؛

٣ - وترحب بالدعوة التي وجهتها حكومة نيوزيلندا الى اللجنة الخاصة لتوفد بعثة زائرة الى جزر توكيلاو في ١٩٧٦ بغية الحصول على معلومات مباشرة عن الأحوال القائمة في الاقليم وعن رغبات شعبه وأمانيه ؛

٤ - وترجو من الدولة القائمة بالادارة والأمين العام أن يقدما كل المساعدات والتسهيلات اللازمة للبعثة الزائرة في أداء مهمتها ؛

٥ - وتطلب الى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة هذه المسألة وأن تقدم الى الجمعية العامة تقريرا آخر عن ذلك في دورتها الحادية والثلاثين .

مشروع القرار السادس

مسألة جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة ، وساموا الامريكية ، وغوام

ان الجمعية العامة ،

قد نظرت في مسألة جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة ، وساموا الامريكية وغوام ،

وقد درست الفصول المتعلقة بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (٢٣) ،

واذ تشير الى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٠ ، والمتضمن اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وسائر قرارات ومقررات الأمم المتحدة المتعلقة بالاقاليم المذكورة أعلاه ، ولا سيما قراريها ٣٢٨٩ (د - ٢٩) و ٣٢٩٠ (د - ٢٩) ، المؤرخين في ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ ،

---

(٢٢) A/10023/Add.7، الفصل التاسع عشر .

(٢٣) A/10023/Add.7 ، الفصل الثالث والعشرون ، و A/10023/Add. 8 (الجزء الاول) ، الفصل السادس والعشرون ، و A/10023 (الجزء الثاني) ، الفصل الرابع .

واذ تضع في اعتبارها بيانات الدولة القائمة بالادارة بشأن التطورات الحاصلة في تلك الاقاليم (٢٤)،

واذ تدرك الحاجة الى حث خطى التقدم نحو التنفيذ التام للاعلان فيما يخص الاقاليم المذكورة أعلاه،

واذ تأسف لسياسة الدولة القائمة بالادارة التي تواصل الابقاء على المنشآت العسكرية في غوام، مخالفة بذلك قرارات الجمعية العامة في هذا الشأن،

واذ تضع في اعتبارها النتائج البناءة التي تحققت نتيجة لزيارات البعثات الزائرة السابقة التي اوفدت الى الاقاليم المستعمرة، وتكرر اعلان اقتناعها بأن ايفاد مثل هذه البعثات أمر لا غنى عنه لضمان الحصول على المعلومات الكافية والمباشرة فيما يتعلق بالاحوال السياسية والاقتصادية والاجتماعية السائدة في تلك الاقاليم، وبآراء شعوب تلك الاقاليم، وبآراء شعوب تلك الاقاليم ورغباتها وامانيها بشأن مركزها المقبل،

واذ تدرك ضرورة استمرار الامم المتحدة في ايلاء الاهتمام لهذه الاقاليم، وتقديم المساعدة اللازمة لشعوبها لبلوغ الاهداف المنصوص عليها في ميثاق الامم المتحدة وفي اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة،

ووعيا منها للظروف الخاصة التي تكتنف الاقاليم المعنية من حيث الموقع الجغرافي والحالة الاقتصادية، وتشدد على ضرورة القيام، على سبيل الاولوية، بتنويع اقتصاداتها بقصد الاقلال من اعتمادها على الانشطة الاقتصادية المتقلبة،

١ — تقر الفصول المتعلقة باقاليم جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة الامريكية، وساموا الامريكية، وغوام (٢٥) من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛

٢ — وتؤكد من جديد حق شعوب هذه الاقاليم، غير القابل للتصرف، في تقرير المصير والاستقلال وفقا لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛

٣ — وتؤكد من جديد اقتناعها بأن مسائل الحجم الاقليمي، والموقع الجغرافي ومحدودية الموارد ينبغي الا تسبب اى تأخير في تنفيذ الاعلان فيما يتعلق بالاقاليم المعنية؛

---

(٢٤) A/AC.109/SC.3/SR.229 و 234 و 235 و 240 .

(٢٥) A/10023/Add.7، الفصل الثالث والعشرون، و A/10023/Add.8 (الجزء الاول)، الفصل السادس والعشرون .

٤ - وتطلب من حكومة الولايات المتحدة الامريكية ، بوصفها الدولة القائمة بالادارة ، ان تعمد ، بالتشاور مع ممثلي الشعب المنتخبين بحرية ، الى الاستمرار في اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لضمان تحقق الاهداف المبينة في الاعلان تحققا تاما سريعا فيما يخص هذه الاقاليم ؛

٥ - وتستنكر بشدة استمرار وجود المنشآت العسكرية في غوام باعتبارها مخالفة لمقاصد ومبادئ ميثاق الامم المتحدة وقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ؛

٦ - وتطلب من الدولة المعنية القائمة بالادارة ، ان تتخذ جميع الخطوات الممكنة لتنويع اقتصادات الاقاليم المذكورة اعلاه وان تضع برامج محددة لمساعدة هذه الاقاليم ولانمائها الاقتصادي ؛

٧ - وتطلب من الدولة القائمة بالادارة ان تعيد النظر في موقفها من استقبال بعثات الامم المتحدة الزائرة ، وان تسمح لتلك البعثات بدخول هذه الاقاليم ؛

٨ - وتحث الدولة القائمة بالادارة على ان تعمد ، بالتعاون مع حكومات الاقاليم المعنية ، الى صيانة حق شعوب هذه الاقاليم ، غير القابل للتصرف ، في التمتع بمواردها الطبيعية ، وذلك باتخاذ التدابير الفعالة التي تضمن حقوق هذه الشعوب في ملكية مواردها الطبيعية والتصرف فيها ، وفي ان تقيم وتديم سيطرتها على انماء هذه الموارد في المستقبل ؛

٩ - وتطلب من الدولة القائمة بالادارة مواصلة الاستعانة بالوكالات المتخصصة والمؤسسات الداخلة في منظومة الامم المتحدة في حث خطى التقدم في جميع قطاعات الحياة القومية لهذه الاقاليم ؛

١٠ - وتطلب الى اللجنة الخاصة ان تواصل التماس افضل الطرق والوسائل لتنفيذ الاعلان فيما يخص جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة الامريكية وساموا الامريكية وغوام ، بما في ذلك امكانية ايفاد بعثات زائرة ، بالتشاور مع الدولة القائمة بالادارة ، وان ترفع تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين عن تنفيذ هذا القرار .

مشروع القرار السابع

مسألة جزر سيشل

ان الجمعية العامة ،

قد نظرت في مسألة جزر سيشل ،

وقد درست الفصلين المتصلين بهذه المسألة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (٢٦) ،

وقد استمعت الى بيان الدولة القائمة بالادارة (٢٧) ،

واذ تشير الى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٠ ، والمتضمن اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، والى سائر قرارات ومقررات الامم المتحدة المتعلقة بالاقليم ،

واذ تلاحظ مع الارتياح انه ، نتيجة للمؤتمر الدستوري المعقود في لندن في آذار/مارس ١٩٧٥ ، الذي شارك فيه الحزبان السياسيان للاقليم ، هما حزب سيشل الديمقراطي وحزب اتحاد شعب سيشل ، مشاركة تامة ، قد تألفت حكومة ائتلافية في الاقليم ،

واذ تلاحظ الرغبة التي ابدتها حكومة سيشل في ان ينال الاقليم استقلاله في موعد اقصاه حزيران/يونيه ١٩٧٦ ، واستمرار استعداد الدولة القائمة بالادارة لمنح الاستقلال لشعب سيشل وفقا لرغباته ،

واذ تلاحظ كذلك انه قد تألفت لجنة لدراسة شؤون الانتخابات وحجم الهيئة التشريعية وتكوينها ، وانه من المزمع عقد مؤتمر جديد في اوائل ١٩٧٦ من اجل وضع احكام دستور الاستقلال ،

واذ تضع في اعتبارها الموقف المعلن لحكومة سيشل فيما يتعلق بالسلامة الاقليمية لجزر سيشل ، وتضع نصب عينيها ، بصورة خاصة ، البيانات التي ألقاها ممثلو حكومة سيشل في هذا الصدد في جلسة اللجنة الخاصة ١٠١٩ المعقودة في ٢٠ آب/اغسطس ١٩٧٥ (٢٨) ،

١ - تقر الفصل المتعلق بمسألة جزر سيشل من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛

٢ - وتلاحظ الرغبة الموحدة التي ابداها شعب سيشل في تحقيق الاستقلال وفقا لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة المتضمن في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ؛

٣ - وتطلب الى حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، بوصفها الدولة القائمة بالادارة ، ان تواصل اتخاذ كافة الخطوات اللازمة لمساعدة شعب سيشل في الجهود

---

(٢٦) A/10023/Add.6 (الجزء الاول) ، الفصل الرابع عشر ، و A/10023 (الجزء الثاني) ، الفصل الرابع .

(٢٧) A/C.4/SR.2166 .

(٢٨) A/AC.109/PV.1019 .

(٢٩) A/10023/Add.6 (الجزء الاول) ، الفصل الرابع عشر .

التي يبذلها من اجل تحقيق تقرير المصير والاستقلال في موعد اقصاه حزيران/يونيه ١٩٧٦ ، وان تواصل اعلام الجمعية العامة بصورة تامة بالتطورات المتعلقة بجزر سيشل ؛

٤ - وتؤكد مسؤولية الامم المتحدة عن تقديم كل مساعدة ممكنة الى شعب سيشل في جهوده الرامية الى تدعيم استقلاله القومي ، وتعتمد ، في سبيل تحقيق هذه الغاية ، الى دعوة الوكالات المتخصصة والمؤسسات المتصلة بالامم المتحدة الى وضع برنامج محدد لمساعدة جزر سيشل ؛

٥ - وتطلب الى اللجنة الخاصة ان تبقي الحالة في هذا الاقليم قيد البحث .

مشروع القرار الثامن

مسألة جزر سليمان

ان الجمعية العامة ،

قد نظرت في مسألة جزر سليمان ،

وقد درست الفصول المتعلقة بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (٣٠) ،

وقد استمعت الى بيان الدولة القائمة بالادارة (٣١) ،

واذ تشير الى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٠ ، والمتضمن اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وسائر القرارات والمقررات المتعلقة بالاقليم والصادرة عن الامم المتحدة ،

واذ تحيط علما بأنه ، نتيجة للمحادثات الدستورية بشأن مستقبل جزر سليمان ، التي جرت في لندن في أيار/مايو ١٩٧٥ بين حكومتي المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية وجزر سليمان ، قد تم الاتفاق على مايلي :

(أ) ان يحصل الاقليم على الحكم الذاتي الداخلي في موعد اقصاه ٣١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٥ ؛

(ب) ان يتحقق الاستقلال بعد مرور ١٢ الى ١٨ شهرا من تاريخ تحقيق الحكم الذاتي الداخلي ، مع مراعاة شرط الموافقة التشريعية لحكومة المملكة المتحدة ؛

---

(٣٠) A/10023/Add.7 ، الفصل الحادي والعشرون ، و A/10023 (الجزء الثاني) ، الفصل الرابع .

(٣١) A/C.4/SR.2166 .

(ج) وان تعيّن لجنة دستورية تعنى بوضع دستور للاستقلال وبتقديم توصيات بشأنه الى سلطات جزر سليمان في موعد اقصاه نيسان/ابريل ١٩٧٠ ،

١ - تقرر الفصل المتعلق بجزر سليمان من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (٣٢) ؛

٢ - وتؤكد من جديد حق شعب جزر سليمان، غير القابل للتصرف، في تقرير المصير والاستقلال وفقا لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛

٣ - وتطلب الى حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، بوصفها الدولة القائمة بالادارة، ان تواصل تقديم المساعدة لجزر سليمان من اجل تحقيق الاستقلال، وذلك وفقا لما هو متفق عليه، في غضون الفترة المحددة التي تلي حصول الاقليم على الحكم الذاتي الداخلي في كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥ ؛

٤ - وتطلب الى اللجنة الخاصة أن تواصل دراستها لهذه المسألة، بما في ذلك القيام، حسب المقتضى وبالتشاور مع الدولة القائمة بالادارة، بايفاد بعثة زائرة تابعة للامم المتحدة الى جزر سليمان في اطار العمليات المؤدية الى نيل الاقليم الاستقلال، وان تقدم تقريرا عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين .

---

(٣٢) A/10023/Add.7، الفصل الحادي والعشرون .

مشروع القـرار التاسع

مسألة بـلـيز

ان الجمعية العامة ،

قد نظرت في مسألة بليز ،

وقد درست الفصل المتعلق بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (٣٣) ،

وقد استمعت الى بياني ممثلي بليز (٣٤) ،

واذ تؤكد من جديد المبادئ التي تم اقرارها في اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ، ولا سيما المبدأ القائل بحق جميع الشعوب في تقرير المصير وهو الحق الذي تحدد بموجبه تلك الشعوب بحرية مركزها السياسي وتسعى بحرية الى تحقيق انمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي ،

ولاقتناعها الراسخ بأن المبادئ المشار اليها أعلاه انما تنطبق على شعب بليز بقوة لا تقل عن قوة انطباقها على شعوب غيرها من الأقاليم المستعمرة ،

واذ تلاحظ ما أعربت حكومة بليز وشعبها عنه مرارا وتكرارا طوال سنوات عديدة خلت من رغبة أكيدة في ممارسة حقهما في تقرير المصير والمضي نحو الاستقلال في أقرب وقت ممكن في سلم وأمن ودون مساس بسلامة اقليمهما ،

واذ تضع نصب عينيها التأكيدات المكررة الصادرة عن حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، بوصفها الدولة القائمة بالادارة ، بأنها على استعداد ، وفقا للقرار ١٥١٤ (د - ١٥) ، لاتخاذ الخطوات الرسمية الضرورية لممارسة بليز حقها في تقرير المصير والاستقلال ،

واذ تأسف لأن خلافات معينة في الرأي بشأن مستقبل بليز بين الدولة القائمة بالادارة وبين حكومة غواتيمالا قد حالت حتى الآن دون ممارسة شعب بليز حقه في تقرير المصير والاستقلال في سلم وأمن وفقا لأمانيه التي عبر عنها بحرية ،

واذ ترى أن هذه الخلافات في الرأي يمكن بل وينبغي حلها على وجه السرعة باجراء مفاوضات بالتشاور الوثيق مع حكومة بليز ومع القبول التام للمبادئ المشار اليها أعلاه ،

---

(٣٣) A/10023/Add.8 (الجزء الثالث) ، الفصل الثلاثون .

(٣٤) A/C.4/SR.2162 و 2173 .

١ — تؤكد من جديد حق شعب بليز غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال ؛

٢ — وتعلن وجوب الحفاظ على حرمة بليز وسلامتها الاقليمية ؛

٣ — وتطلب الى جميع الدول احترام حق شعب بليز في تقرير المصير والاستقلال وسلامته الاقليمية وتيسير تحقيقه لهدفه الماثل في استقلال آمن ؛

٤ — تطلب أيضا الى حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، بوصفها الدولة القائمة بالادارة ، عاملة بالتشاور الوثيق مع حكومة بليز ، والى حكومة غواتيمالا أن تتابعا على وجه الاستعجال مفاوضاتهما بغية حل الخلافات في الرأى بينهما بشأن مستقبل بليز في أقرب وقت ممكن ، وذلك لازالة العوائق التي حالت حتى الآن دون ممارسة شعب بليز بحرية ودون خوف لحقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال ؛

٥ — وتعلن أن أية اقتراحات لحل الخلافات في الرأى هذه قد تسفر عنها المفاوضات بين الدولة القائمة بالادارة وبين حكومة غواتيمالا لا بد وأن تكون مطابقة لأحكام الفقرتين ١ و ٢ أعلاه ؛

٦ — وتطلب الى الحكومتين المعنيتين اعلام الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار ؛

٧ — وتطلب الى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تواصل دراستها للمسألة .

مشروع القرار العاشر

مسألة بيتكيرن وتوفالو ونيوهيبريد

ان الجمعية العامة ،

قد نظرت في مسألة بيتكيرن وتوفالو (٣٥) ونيوهيبريد ،

وقد درست الفصول المتعلقة بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (٣٦) ،

---

(٣٥) نتيجة للاستفتاء الذى أجرى في جزر جيلبرت وأليس في آب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٧٤ ، والذى تم تحت اشراف بعثة الأمم المتحدة الزائرة التي أوفدتها اللجنة الخاصة الى جزر جيلبرت وأليس لهذا الشأن ، انفصلت جزر أليس عن اقليم جزر جيلبرت وأليس في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٥ ، وأصبحت تعرف باسم توفالو (أنظر A/C.4/786) .

(٣٦) A/10023/Add.7 ، الفصلان الثامن عشر والحادى والعشرون و A/10023 (الجزء الثاني) ، الفصل الرابع .

واذ تشير الى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول /ديسمبر ١٩٦٠ ، والمتضمن اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، والى سائر قرارات ومقررات الأمم المتحدة المتعلقة بالأقاليم المذكورة أعلاه ، ولا سيما قراريها ٣٢٨٨ (د - ٢٩) و٣٢٩٠ (د - ٢٩) المؤرخين في ٣ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٤ ،

وقد استمعت الى بيان ممثل حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، بوصفها دولة قائمة بالادارة ، بشأن التطورات الحاصلة في تلك الأقاليم (٣٧) ،

واذ تحيط علما بأن حكومة المملكة المتحدة لا تزال على استعداد لمنح الاستقلال لشعوب الأقاليم الواقعة تحت ادارتها وفقا لما أعربت عنه هذه الشعوب من رغبات وأماني في هذا الصدد ، وبسياسة هذه الدولة المعلنة الرامية الى تشجيع انماء مؤسسات ديمقراطية سياسية حرة في تلك الأقاليم ،

واذ تشير الى تقرير بعثة الأمم المتحدة الزائرة الموفدة الى جزر جيلبرت وأليس في عام ١٩٧٤ (٣٨) ، وتلاحظ مع الارتياح الخطوات التي تم اتخاذها تنفيذا لتوصيات البعثة الزائرة المتعلقة بالموضوع ،

واذ تدرك الحاجة الى حث خطى التقدم نحو التنفيذ التام للاعلان فيما يخص الأقاليم المذكورة أعلاه ،

واذ تضع في اعتبارها النتائج البناءة التي تحققت نتيجة لزيارات البعثات الزائرة السابقة التي أوفدت الى الأقاليم المستعمرة ، وتكرر اعلان اقتناعها بأن ايفاد مثل هذه البعثات أمر لا غنى عنه لتأمين الحصول على المعلومات الكافية والمباشرة فيما يتعلق بالأحوال السائدة في الأقاليم ، وبآراء شعوب تلك الأقاليم ورغباتها وأمانيها بشأن مركزها المقبل ،

واذ تأسف بشدة لاستمرار حكومة فرنسا في رفضها التعاون مع اللجنة الخاصة في دراستها لاقليم نيوهيبريد ، مخالفة بذلك أحكام قرارات الجمعية العامة في هذا الشأن ،

واذ تشعر بعميق القلق لاستمرار اجراء تجارب على الأسلحة النووية في منطقة جنوب المحيط الهادى بالرغم من المعارضة القوية التي عبرت عنها شعوب منطقة جنوب المحيط الهادى ، بما فيها شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في المنطقة ، وبالرغم من القلق الذى أعربت عنه في قرارها ٣٢٩٠ (د - ٢٩) ،

واذ تدرك الظروف الخاصة التي تكتنف الأقاليم المعنية من حيث الموقع الجغرافي والحالة الاقتصادية وتشدد على ضرورة القيام ، على سبيل الأولوية ، بتنويع اقتصاداتها بقصد الاقلال من اعتمادها على الأنشطة الاقتصادية المتعرضة للتقلب ،

---

(٣٧) A/C.4/SR.2166 .

(٣٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والعشرون ، الملحق رقم ٢٣ (A/9623/Rev.1) ، الفصل الحادى والعشرون ، المرفق الأول .

١ - تقرّ الفصول المتعلقة بجزر بيتكيرن وتوفالو ونيوهيبريد من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (٣٩) ؛

٢ - وتؤكد من جديد حق شعوب هذه الأقاليم ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال وفقا لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛

٣ - وتؤكد من جديد اقتناعها بأن مسائل الحجم الاقليمي والعزلة الجغرافية ومحدودية الموارد ينبغي ألا تسبب أي تأخير في تنفيذ الاعلان فيما يتعلق بالأقاليم المعنية ؛

٤ - وتطلب من الدولتين القائمتين بالادارة مواصلة اتخاذ التدابير اللازمة للاسراع بعملية انهاء الاستعمار في تلك الأقاليم وفقا لتوصيات اللجنة الخاصة المتعلقة بالموضوع بما في ذلك بصورة خاصة الملاحظات المتصلة بالموضوع التي أبدتها بعثة الأمم المتحدة الزائرة الموفدة الى جزر جيلبرت وأليس في ١٩٧٤ ؛

٥ - وتطالب الى الدولتين القائمتين بالادارة أن تتخذا جميع الخطوات المناسبة لتعزيز اقتصادات الأقاليم المذكورة أعلاه وأن تضعا برامج محددة لمساعدة هذه الأقاليم ولانمائها الاقتصادي؛

٦ - وتطالب الى الدولتين القائمتين بالادارة مواصلة الاستعانة بالوكالات المتخصصة والمنظمات الداخلة في منظومة الأمم المتحدة في رسم خطى التقدم في جميع قطاعات الحياة القومية لهذه الأقاليم ؛

٧ - وتطلب من حكومة فرنسا ، باعتبارها دولة قائمة بالادارة ، أن تشترك في أعمال اللجنة الخاصة المتعلقة بأقاليم نيوهيبريد ، وأن تقوم ، بوجه خاص ، بتقديم تقرير الى اللجنة الخاصة عن تنفيذ هذا القرار ؛

٨ - وترحب بالموقف الايجابي الذي تتخذه حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية بشأن استقبال بعثات الأمم المتحدة الزائرة في الأقاليم الواقعة تحت ادارتها ، وتطلب من حكومة فرنسا أن تعيد النظر في موقفها من استقبال بعثات الأمم المتحدة الزائرة وأن تسمح لبعثة من أمثال هذه البعثات بدخول اقليم نيوهيبريد ؛

٩ - وتكرر الاعراب عن قلقها العميق لاستمرار اجراء التجارب على الأسلحة النووية في منطقة جنوب المحيط الهادي ، بالرغم من المعارضة القوية التي عبرت عنها شعوب منطقة جنوب المحيط الهادي ، بما فيها شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في المنطقة ، وبالرغم من القلق الذي أعرب عنه في قرار الجمعية العامة ٣٢٩٠ (د - ٢٩) ؛

١٠ - وتطلب من اللجنة الخاصة أن تواصل التماس أفضل الطرق والوسائل لتنفيذ الاعلان

---

(٣٩) A/10023/Add.7 ، الفصلان الثامن عشر والحادي والعشرون .

فيما يخص بيتكيرن وتوفالو ونيوهيبريد ، بما في ذلك امكانية ايفاد بعثات زائرة الى هذه الأقاليم ، بالتشاور مع الدولتين القائمتين بالادارة المعنيتين ، وأن تقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين عن تنفيذ هذا القرار .

مشروع القرار الحادى عشر

مسألة الصحراء الاسبانية

ألف

ان الجمعية العامة ،

قد نظرت في مسألة الصحراء (الغربية) الاسبانية ،

واذ تشير الى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول /ديسمبر ١٩٦٠ ، والذى يتضمن اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ،

واذ تشير أيضا الى قراراتها ٢٠٧٢ (د - ٢٠) المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٥ ، و ٢٢٢٩ (د - ٢١) المؤرخ في ٢٠ كانون الأول /ديسمبر ١٩٦٦ ، و٢٣٥٤ (د - ٢٢) المؤرخ في ١٩ كانون الأول /ديسمبر ١٩٦٧ ، و ٢٤٢٨ (د - ٢٣) المؤرخ في ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٨ ، و ٢٥٩١ (د - ٢٤) المؤرخ في ١٦ كانون الأول /ديسمبر ١٩٦٩ ، و ٢٧١١ (د - ٢٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٠ ، و ٣١٦٢ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٤ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٢٦٢ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٣ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٤ ، بشأن مسألة الصحراء الاسبانية ،

واذ تشير كذلك الى قرارها ٣٢٦٢ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٣ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٤ ، الذى قررت فيه أن تطلب اصدار فتوى من محكمة العدل الدولية وأن تدعو اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تبقي الحالة في الاقليم قيد النظر ، بما في ذلك ايفاد بعثة زائرة الى الاقليم ،

واذ تلاحظ أنها قد حثت ، في الفقرة ٣ من القرار ٣٢٦٢ (د - ٢٩) ، الدولة القائمة بالادارة على تأجيل الاستفتاء الذى تعتزم اجراءه في الصحراء الاسبانية الى أن تبت الجمعية العامة في أمر السياسة التي يتعين اتباعها للاسراع بعملية انهاء استعمار الاقليم ، وفقا للقرار ١٥١٤ (د - ١٥) في أحسن الأحوال الممكنة ، في ضوء الفتوى التي ستصدرها محكمة العدل الدولية ،

وقد نظرت في الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ١٦ تشرين الأول /أكتوبر ١٩٧٥ (٤٠) استجابة لطلب الجمعية العامة الوارد في القرار ٣٢٢٢ (د - ٢٩) ،

وقد نظرت في الفصل المتصل باقليم الصحراء الاسبانية (٤١) من تقرير اللجنة الخاصة ،

وقد نظرت كذلك في تقرير بعثة الأمم المتحدة الزائرة للصحراء الاسبانية التي زارت في ايار / مايو وحزيران /يونيه ١٩٧٥ أسبانيا ، والاقليم ، والمغرب ، والجزائر ، وموريتانيا (٤٢) ،

وقد استمعت الى بيانات الدولة القائمة بالادارة (٤٣) وحكومات المغرب (٤٤) وموريتانيا (٤٥) والجزائر (٤٦) ،

وقد استمعت كذلك الى بيانات الملتمسين (٤٧) ،

واذ تشير الى قرارات مجلس الأمن ٣٧٧ (١٩٧٥) المؤرخ في ٢٢ تشرين الأول /أكتوبر ١٩٧٥ ، و ٣٧٦ (١٩٧٥) المؤرخ في ٢ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٥ ، و ٣٨٠ (١٩٧٥) المؤرخ في ٦ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٥ بشأن الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية ،

واذ تأخذ في اعتبارها التقارير التي أعدها الأمين العام عملا بقراري مجلس الأمن ٣٧٧ (١٩٧٥) ، و ٣٧٩ (١٩٧٥) عن الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية (٤٨) ،

١ - تؤكد من جديد حق شعب الصحراء الاسبانية ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير وفقا لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ؛

٢ - وتؤكد من جديد تعلقها بمبدأ تقرير الشعوب لمصيرها وحرصها على أن ترى تطبيق ذلك المبدأ على سكان اقليم الصحراء الاسبانية في اطار يضمن ويتيح لهم التعبير عن ارادتهم تعبيرا حرا وحقيقيا وفقا لقرارات الأمم المتحدة المتصلة بالموضوع ؛

---

(٤٠) A/10300 .

(٤١) A/10023/Add.5 ، الفصل الثالث عشر .

(٤٢) المرجع نفسه ، المرفق .

(٤٣) A/C.4/SR.2170 و 2171 و 2177 و 2178 .

(٤٤) A/C.4/SR.2171 و 2177 و 2181 .

(٤٥) A/C.4/SR.2173 و 2177 و 2180 .

(٤٦) A/C.4/SR.2170 و 2173 و 2177 و 2180 .

(٤٧) A/C.4/SR.2170 و 2173 و 2178 .

(٤٨) S/11863 ، و S/11874 ، و S/11876 ، و S/11880 .

٣ - وتؤكد من جديد مسؤولية الدولة القائمة بالادارة والأمم المتحدة بشأن انهاء استعمار الاقليم وضمان التعبير الحر عن رغبات شعب الصحراء الغربية ؛

٤ - وتحيط علما مع التقدير بفتوى محكمة العدل الدولية بشأن الصحراء الغربية (٤٩) ؛

٥ - وتحيط علما مع الارتياح بتقرير بعثة الأمم المتحدة الزائرة للصحراء الاسبانية عام ١٩٧٥ (٥٠)، وتؤيد ما خلصت اليه من وجوب اتخاذ تدابير تمكن جميع الصحراويين الناشئين في الاقليم من تقرير مستقبلهم بحرية كاملة وفي جو من السلم والأمن وفقا للقرار ١٥١٤ (د - ١٥) ؛

٦ - وتعرب عن شكرها لحكومة أسبانيا وحكومات المغرب والجزائر وموريتانيا لما قدمته من تعاون ومساعدة للبعثة الزائرة ؛

٧ - وتطلب الى الحكومة الاسبانية، بوصفها الدولة القائمة بالادارة، ووفقا لملاحظات البعثة الزائرة واستنتاجاتها ولفتوى محكمة العدل الدولية، أن تتخذ جميع التدابير اللازمة فورا، بالتشاور مع جميع الأطراف المعنية والمهتمة بالأمر، كي يتمكن جميع الصحراويين الناشئين في الاقليم من أن يمارسوا حقهم، غير القابل للتصرف، في تقرير المصير ممارسة كاملة وحرة تحت اشراف الأمم المتحدة ؛

٨ - وتطلب الى الأمين العام أن يعمد، بالتشاور مع حكومة اسبانيا، بوصفها الدولة القائمة بالادارة، واللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الى اجراء الترتيبات اللازمة للاشراف على ممارسة فعل تقرير المصير المشار اليه في الفقرة ٧ أعلاه ؛

٩ - وتحث جميع الأطراف المعنية والمهتمة بالأمر على ممارسة ضبط النفس والكف عن أى عمل انفرادى أو أى عمل آخر خارج عن مقررات الجمعية العامة بشأن الاقليم ؛

١٠ - وتطلب الى اللجنة الخاصة أن تتابع تنفيذ هذا القرار وأن تقدم تقريرا عن المسألة الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين.

بـاء

ان الجمعية العامة،

اذ تؤكد من جديد قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠،

---

(٤٩) A/10300 .

(٥٠) A/10023/Add.5، الفصل الثالث عشر، المرفق .

واذ تؤكد من جديد قراريها ١٥٤١ (د - ١٥) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، و ٢٠٧٢ (د - ٢٠) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥ ، وجميع قرارات الأمم المتحدة الأخرى المتعلقة بهذا الموضوع ، ولا سيما قرارها ٣٢٦٢ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ،

واذ تحيط علما بتقرير بعثة الأمم المتحدة الزائرة ، الموفدة الى الاقليم في عام ١٩٧٥ (٥١)

واذ تحيط علما بفتوى محكمة العدل الدولية الصادرة في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٥ بشأن الصحراء الغربية (٥٢)،

واذ تأخذ في الاعتبار قرارات مجلس الأمن ٣٧٧ (١٩٧٥) المؤرخ في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٥ ، و ٣٧٩ (١٩٧٥) المؤرخ في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ ، و ٣٨٠ (١٩٧٥) المؤرخ في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ ،

١ - تحيط علما بالاتفاق الثلاثي الذي تم في مدريد بتاريخ ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ بين حكومات اسبانيا والمغرب وموريتانيا ، والذي أحيل نصه الى الأمين العام للأمم المتحدة بتاريخ ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ (٥٣) ؛

٢ - وتؤكد من جديد حق جميع السكان الصحراويين من أبناء ذلك الاقليم ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير وفقا لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ؛

٣ - وتطلب من الأطراف في اتفاق مدريد المؤرخ في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ ، أن تكفل احترام أماني السكان الصحراويين المعرب عنه بحرية ؛

٤ - وتطلب الى الادارة المؤقتة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتمكين جميع السكان الصحراويين من أبناء ذلك الاقليم من ممارسة حقهم ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير عن طريق استشارة حرة تنظم بمساعدة ممثل الأمم المتحدة يعينه الأمين العام .

مشروع القرار الثاني عشر

مسألة الصومال الفرنسي

ان الجمعية العامة ،

---

(٥١) A/10023/Add.5 ، المرفق .

(٥٢) A/10300 .

(٥٣) S/11880 ، المرفق الثالث .

قد نظرت في مسألة مايسمى بالصومال الفرنسي (جيبوتي) ،

وقد درست الفصل المتعلق بما يسمى بالصومال الفرنسي (جيبوتي) من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (٥٤) ،

واذ تشير الى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٠، والذى يتضمن اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ،

واذ تشير أيضا الى قراريها ٢٢٢٨ (د - ٢١) المؤرخ في ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٦ ، و ٢٣٥٦ (د - ٢٢) المؤرخ في ٢٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٧ بشأن مايسمى بالصومال الفرنسي (جيبوتي) ،

وقد استمعت الى بياني ممثلي جبهة تحرير الساحل الصومالي وحزب تحرير جيبوتي (٥٥)،

وقد استمعت أيضا الى بيان ممثل " الرابطة الافريقية الشعبية من أجل الاستقلال" (٥٦)،

واذ تحيط علما ، في هذا الصدد ، بالعديد من القرارات التي اتخذتها منظمة الوحدة الافريقية بشأن ما يسمى بالصومال الفرنسي (جيبوتي) ، ولا سيما القرار الذى اتخذه مجلس الوزراء في دورته العادية الخامسة والعشرين المعقودة في كامبالا في تموز/يوليه ١٩٧٥ (٥٧)، وكذلك القرار الذى اتخذه مؤتمر رؤساء الدول والحكومات في دورته العادية الثانية عشرة المعقودة في كامبالا في تموز/يوليه وآب/أغسطس ١٩٧٥ ، وهو القرار الذى طالب به المؤتمر البلدان المجاورة بالتخلي عن كل مطلب اقليمي فيما يسمى بالصومال الفرنسي (جيبوتي) (٥٨)،

واذ تحيط علما كذلك بالقرار الذى اتخذه مؤتمر وزراء خارجية دول عدم الانحياز المعقود في ليما من ٢٥ الى ٣٠ آب/أغسطس ١٩٧٥ (٥٩)،

واذ تضع في اعتبارها اعلاني ممثلي الصومال (٦٠) واثيوبيا (٦١)، وهما البلدان المجاوران لما يسمى بالصومال الفرنسي (جيبوتي) ، بشأن استقلال الاقليم التام ، وعدم تدخلهما في شؤونه الداخلية ،

---

(٥٤) A/10023/Add.6 (الجزء الثاني) ، الفصل السادس عشر .

(٥٥) A/C.4/SR.2168 .

(٥٦) المرجع نفسه .

(٥٧) A/10297، المرفق الأول ، القرار CM/Res.431/Rev.1 .

(٥٨) المرجع نفسه ، المرفق الثاني ، القرار AHG/Res.74 (XII) .

(٥٩) A/10217 ، المرفق الأول ، القرار الأول .

(٦٠) A/C.4/SR.2170 .

(٦١) A/C.4/SR.2168 .

وقد استمعت الى بيان الدولة القائمة بالادارة (٦٢)، وخاصة نيتها في الاستجابة بصورة ايجابية الى تطلعات الشعب الى الاستقلال الحقيقي ،

واذ تأسف لأن الدولة القائمة بالادارة لم تتعاون مع الأمم المتحدة في تنفيذ القرار ١٥١٤ (د - ١٥) وغيره من قرارات الجمعية العامة المتعلقة بالموضوع ،

١ - تؤكد من جديد تأييدها المطلق لحق شعب ما يسمى بالصومال الفرنسي (جيبوتي) في الاستقلال الفوري غير المشروط وفقا لقرار الجمعية لعامة ١٥١٤ (د - ١٥) ؛

٢ - وترى أن الحالة في الاقليم يمكن أن تشكل تهديدا للسلم والاستقرار في المنطقة، ويمكن أن تضر بالسلم والأمن الدوليين اذا لم يتم التوصل الى حل عاجل لها ؛

٣ - وتطالب من الدولة القائمة بالادارة ايجاد كافة الظروف الضرورية للتعجيل بعملية استقلال شعب ما يسمى بالصومال الفرنسي (جيبوتي) وذلك بأن تحقق على الأخص الافراج عن المسجونين السياسيين وعودة ممثلي حركات التحرير التي تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية ، وكذلك كافة اللاجئين السياسيين الذين تعترف بهم ، بصفتهم هذه ، حركات التحرير والأطراف السياسيون ، وفقا لاتفاقية منظمة الوحدة الافريقية المتعلقة بالجوانب الخاصة لمشاكل اللاجئين في افريقيا ، المعقودة في ١٩٦٩ ،

٤ - وتطالب مرة أخرى من حكومة فرنسا أن تمنح الاستقلال الفوري غير المشروط لشعب ما يسمى بالصومال الفرنسي (جيبوتي) وأن تسحب جميع قواتها العسكرية من الاقليم ؛

٥ - وتطلب من كافة الدول ، وخاصة الدولة القائمة بالادارة والدول المجاورة ، الامتناع عن اتيان أي عمل منفرد أو غيره مما قد يؤدي الى المساس باستقلال ما يسمى بالصومال الفرنسي (جيبوتي) أو بسلامته الاقليمية ؛

٦ - وتدعو جميع الدول الى أن تتخلى فورا عن كل مطالبة بالاقليم ، وأن تعلن بطلان أية أحكام تؤكد مثل هذه المطالب ؛

٧ - وتحث جميع الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الداخلة في منظومة الأمم المتحدة على أن تقوم ، بالتعاون مع الدولة القائمة بالادارة ، بتقديم كل مساعدة معنوية ومادية ممكنة الى شعب الاقليم ؛

٨ - وتطلب الى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تبقي قيد نظرها الفعلي الحالة في الاقليم ، بما في ذلك بعثة زائرة الى الاقليم ، وأن تعلم الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين عن تنفيذ هذا القرار .

٧٣ - واللجنة الرابعة توصي الجمعية العامة باتخاذ مشاريع اتفاق الرأي التالية :

---

(٦٢) A/C.4/SR.2168 .

مشروع اتفاق الـــرأى الاول

مســـألة جزر كوكس (كيلنغ)

ان الجمعية العامة ، بعد ان درست الفصل المتعلق بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصـــة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (٦٣) ، وبعد ان استمعت الى بيان ممثل الدولة القائمة بالادارة (٦٤) عن تنفيذ الاحكام المنطبقة من ميثاق الامم المتحـــدة واعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الوارد في قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٠ ، فيما يخص جزر كوكس (كيلنغ) ، تلاحظ مع التقدير تعـــاون استراليا الوثيق ، بوصفها الدولة المعنية القائمة بالادارة ، فيما يتصل بالموضوع من اعمال اللجنـــة الخاصة ، واستمرارها في ابداء استعدادها لاستقبال بعثة زائرة اخرى الى الاقليم ، في الوقـــت المناسب . كما ان الجمعية العامة تلاحظ باهتمام ، بعد ان وضعت في اعتبارها مسؤولية الدولـــة القائمة بالادارة عن تهيئة الظروف الملائمة التي تمكن شعب الاقليم من تقرير مركزه السياسي المقبـــل بصورة تامة ، الخطوات الادارية والتشريعية التي اتخذتها حكومة استراليا والتدابير الاخرى الـــتي تنوى اتخاذها ، في ضوء النتائج والتوصيات التي خلصت اليها البعثة الزائرة الموفدة عام ١٩٧٤ الى الاقليم (٦٥) ، بقصد تمكين شعب جزر كوكس (كيلنغ) من ممارسة حقه في تقرير المصير وفقا لمبـــادئ الميثاق والاعلان . وتطلب الجمعية العامة الى اللجنة الخاصة ان تلتمس ، في تعاون مستمر مع الدولة القائمة بالادارة ، افضل الطرق والوسائل لتنفيذ الاعلان فيما يخص الاقليم ، وان تعلم الجمعية العامة عن ذلك في دورتها الحادية والثلاثين .

مشروع اتفـاق الرأى الثانـــــى

مسألة سانت هيلانـة

ان الجمعية العامة ، وقد استمعت الى بيان ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمـــى وايرلندا الشمالية ، بوصفها الدولة القائمة بالادارة (٦٦) ، وقد درست الفصل المتعلق بالموضـوع

---

(٦٣) A/10023/Add.7 ، الفصل السابع عشر .

(٦٤) A/C.4/SR.2166 .

(٦٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والعشرون ، الملحق رقـم ٢٣ (A/9623/Rev.1) ، الفصل العشرون ، المرفق ، الفقرات ٢٠٠ - ٢١٧ .

(٦٦) A/C.4/SR.2166 .

من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (٦٧)، تؤكد من جديد حق شعب سانت هيلانة، غير القابل للتصرف، في تقرير المصير وفقا لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٠. والجمعية العامة، اذ تدرك المشاكل التي تنفرد بها سانت هيلانة والناشئة عن عزلتها الجغرافية وصغر عدد سكانها وضآلة مواردها، تؤكد من جديد اهمية الاستمرار في تقوية اقتصاد الاقليم، وتلاحظ في هذا الصدد التزام الدولة القائمة بالادارة بتقديم المزيد من المساعدة الانمائية الى الاقليم، وخاصة في ميادين الزراعة، وصيد الاسماك، والاسكان، والمواصلات. وهي ترى ان مثل هذه المساعدة تشكل، هي وأى مساعدة يكون المجتمع الدولي في مركز يمكّنه من تقديمها، وسيلة هامة لانماء امكانيات الاقليم الاقتصادية وزيادة قدرة شعبه على ان يحقق الاهداف المبينة في الاحكام ذات الصلة من ميثاق الامم المتحدة تحقيقا كاملا. وتحيط الجمعية العامة علما ايضا بالموقف الايجابي الذى تتخذه الدولة القائمة بالادارة فيما يتعلق بمسألة استقبال البعثات الزائرة، وتطلب الى رئيس اللجنة الخاصة ان يواصل مشاوراته في هذا الخصوص بغية ايفاد بعثة من هذا النوع الى الاقليم، حسب مقتضى الحال. وتطلب الجمعية العامة الى اللجنة الخاصة ان تتحرى، بالتعاون المستمر مع الدولة القائمة بالادارة، افضل الطرق والوسائل لتنفيذ الاعلان بالنسبة الى سانت هيلانة، وان تقدم تقريرا عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين.

مشروع اتفاق الرأى الثالث

مسألة جبل طارق

ان الجمعية العامة، اذ تحيط علما بأن محادثات قد جرت بين موظفين بحكومتي اسبانيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية حول مسألة جبل طارق، منذ اتخاذ القرار ٣٢٨٦ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤، بقصد التمهيد لامكان الشروع في مفاوضات رسمية، تحث الحكومتين كلتيهما على مواصلة ذلك التبادل بدون ابطاء بغية التوصل الى حل دائم لمشكلة جبل طارق، مع مراعاة القرارات المتعلقة بهذا الموضوع الصادرة عن الجمعية العامة للامم المتحدة ووفقا لروح ميثاق الامم المتحدة.

---

(٦٧) A/10023/Add.7، الفصل الثاني والعشرون.

٧٤ - وتوصي اللجنة الرابعة أيضا الجمعية العامة باتخاذ مشروع المقرر التالي :

تقرر الجمعية العامة ارجاء النظر في مسألة جزر فولكلاند (مالفيناس) ومسألة انتيغوا ، ودومينيكا ، وسان فنسنت ، وسان كيتس - نيفيس - أنغيلا ، وسانت لوسيا الى دورتها العادية والثلاثين .

- - - - -